جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

ضوابط اعتبار المقاصد

عند الإمام الشاطبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (*LMD*)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: إشراف:
قاسم محمد الصغير أ.د. شطة مصطفى

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السنة الجامعية 2022 م – 2023 م/ 1444هـ – 1445 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يحمل هذا العلم

من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين

وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

رواه البيهقي

إهـــداء

إلى والدي رحمه الله : أسأل الله تعالى أن يرحمه

ويرزقه الجنة.

إلى أمي الكريمة أسأل الله تعالى : أن يبارك

فيها ويحفظها

إلى زوجتي وأولادي :أسأل الله تعالى أن يصلحهم

إلى معلّميّ وأساتذتي و مشائخي وكل من علّمني

ومن أحببتهم في الله

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

أتقدّم بالشكر الجزيل وخالص التقدير إلى أستاذي

الفاضل الأستاذ الدكتور مصطفى شطة

على ما قدّمه لي من عون و أفادني به من توجيهات

وإرشادات

وإلى كل أساتذتي من قسم الشريعة ممن

تعلمت منهم واستفدت منهم ومن لقيتهم من

زملائي الطلبة ومن رافقتهم

الفَصْلُ التَّمهِيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي

المبحث الثاني: مصطلحات ومفاهيم

المبحث الأوّل : ترجمة الشاطبي

تمهيد:

للأسف شحّت المصادر والمراجع أن توفّيَ الإمام الشاطبي حقّه للترجمة له وأُغْفِلَت كثير من التفاصيل المهمّة من حياته التي قد تساعد الباحث في دراسته عن الإمام الشاطبي من حيث بيئته وعوامل نشأته وتكوينه ومنهجه ، وأوسع ترجمة وصلت إلينا هي ترجمة العلامة أحمد بابا التنبكتي[1] في كتابيه (نيل الابتهاج بتطريز الديباج) و (كفاية المحتاج مما ليس في نيل الابتهاج) ثم يليها (برنامج المجاري) لتلميذ الإمام الشاطبي أبي عبد الله المجاري ومن المعاصرين: الأستاذ أبو الأجفان في مقدمة كتابيه (تحقيق الإنشادات والإفادات) و(فتاوى الإمام الشاطبي) والأستاذ الحسين آيت السعيد في مقدّمة تحقيق(كتاب الموافقات).

المطلب الأول : نشأته(اسمه وكنيته ـ مولده ووفاته ـ بيئته السياسية والاجتماعية)

الفرع الأول: اسمه وكنيته:

هو الإمام العلاّمة المجدّد الفقيه الأصولي النظّار أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى ابن محمّد اللّخمي الشّاطبي نسبة إلى شاطبة موطن أسرته قبل مولده .

وقد هاجرت أسرته من شاطبة إلى غرناطة سنة 1247م بسبب غزو الإسبان لها وحصارها حتى سقطت على أيديهم[2] .

الفرع الثاني: مولده وفاته:

أولًا ـ مولده:

أغفلت المراجع التي ترجمت للإمام الشاطبي سنة ولادته ، وقد حاول بعض الباحثين من المعاصرين تقديرها:

- فقدّر الأستاذ أبو الأجفان سنة ولادته في 720هـ استنتاجًا من تاريخ وفاة أبي جعفر أحمد الزيَّات لكونه أسبق شيوخه وفاةً والتي كانت سنة 728هـ[3].

---

[1] أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني من أهل تنبكت مدينة وسط مالي عالم بالحديث والفقه عالما بالحديث والفقه ولد 963 وتوفي 1036 هـ بمراكش . له تصانيف وله حواش ومختصرات تقارب عدتها الأربعين أكثرها في الفقه والحديث والعربية . ينظر الأعلام للزركلي (102/1).

[2] حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة ـ دارقتيبة ـ دمشق ـ ط1 ـ 1412هـ ـ 1992م ـ (ص 11).

[3] محمد أبو الأجفان : فتاوى الإمام الشاطبي ـ ط2 ـ مطبعة الكواكب ـ 1406هـ ـ 1985م ـ (ص32).

لكنّ الدكتور العبيدي ردّه ونفى أن يكون الزيات شيخًا للشاطبي لكونه من مالقة من أهل الزهد والتصوّف وكان يتردّد على غرناطة من حين لآخر فيجتمع الناس حوله لسماع وعظه ، وقدّر سنة ولادته في 730هـ مستندًا في ذلك إلى أنّ صديقه وندَّه الشاعر الوزير ابن زُمْرُك ولد سنة 733هـ وأنّ الشاطبي نفسه يذكر أنه في سنة 756هـ كان صغير السن تلميذًا لابن الفخّار الإلبيري الذي كان معجبًا بذكائه وفطنته[1].

- وقدّر الدّكتور الحسين آيت السعيد في مقدمة تحقيقه لكتاب (الموافقات) ولادته إبَّان حكم إسماعيل بن فرج الذي توفي سنة 713هـ[2].

ثانيًا ــ وفاته:

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790هـ في غرناطة[3].

الفرع الثالث: بيئته السياسية والاجتماعية :

- نشأ الشاطبي وترعرع بها في غرناطة آخر المعاقل الإسلامية بالأندلس في ظل حكم بني نصر المعروفين ببني الأحمر ، مؤسس مملكتهم الغالب بأمر الله عبد الله بن يوسف بن محمد الخزرجيّ الأنصاري.

وعاصر أربعة من ملوكهم :

- إسماعيل بن فرج الذي تولّى سنة 713هـ.
- ابنه محمد الذي تولّى سنة 725هـ.
- ابنه الثاني أبو الحجاج يوسف الذي تولّى سنة 734هـ.
- الغني بالله بن أبي الحجاج الذي تولّى سنة 755هـ إلى 793هـ.

- تميّزت البيئة السياسية التي عاصرها إمامنا بالاضطرابات والصراعات من أجل السلطة والاستقلال بكرسي الحكم ، يقتل ملوكها بعضهم بعضًا غدرًا وخيانة لأجله ، وسادت خلالها الثورات وكَثُرت الاختلافات وزادت الانقسامات ، مما نجم عنه اختلال الأمن والاستقرار وتفشّي الفقر ونقص الطعام وقلّة الموارد والمُؤَن حتى عجزت خزانة الدولة عن الوفاء بما تقتضيه الاستعدادات والاحتياط لمواجهة العدو وعدم القدرة على تجديد سور

---

[1] حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص 12) مرجع سابق.

[2] الشاطبي: الموافقات ـ تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ـ منشورات البشير بنعطية ـ ط1 ـ 1438هـ ـ 2017م ـ (35/1 ـ 38).

[3] أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرّامة ـ دار الكاتب ـ ليبيا ـ ط2 ـ 2000م ـ (ص50) ـ محمد أبو الأجفان : فتاوى الإمام الشاطبي (ص55) مرجع سابق.

المدينة المتضرر لصدّ الهجمات ، مما يدل على مدى التدهور والضعف الذي آلت إليه الأمور في المملكة أطمع فيها أعداءها ومهّد لسقوطها فيما بعد وزوال دولة الإسلام نهائيًا من أوروبا التي كانت سبب نهضتهم وحضارتهم[1].

المطلب الثاني : بيئته العلمية ـ شيوخه ـ تلاميذه.

الفرع الأوّل: بيئته العلمية:

إثر سقوط المدن الأندلسية المدينة تلو الأخرى على يد الإسبان وبسْط سلطانهم على أراضيها هاجر نخبة من العلماء والأدباء إلى غرناطة فرارًا بدينهم حاملين معهم إرثهم العلمي والحضاري ، ممّا ساهم في ازدهار الحياة الفكرية والعلمية فيها وإثرائها إلى جانب ما كان فيها من مساجد ومدارس تُقَام فيها الحلقات وتعقد فيها الجلسات للتعليم والتدريس فتلقّى العلماء والطلبة عن هؤلاء العلماء الوافدين في شتى العلوم والفنون المعقول منها والمنقول ، على الرغم مما كانت تعانيه غرناطة من ضعف وتدهور في الجوانب الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ممّا هيّأ لإمامنا الشاطبي البيئة العلمية الصالحة والمناسبة التي مكّنته من الاستفادة منها والنهل من أعلامها وتكوين شخصيته العلمية وبنائها ، فكان شغوفًا بطلب العلم ومحبًا له منذ صباه فاشتغل به ولم يقتصر على فن دون فن كما ذكر عن نفسه في مقدمة كتاب الاعتصام حتى برز وبرع فيها جميعًا وشهد له بذلك معاصروه من شيوخه وتلاميذه[2].

الفرع الثاني : شيوخه:

تتلمذ وتفقه الإمام الشاطبي على يد ثلة من العلماء الأعلام ممن عرفوا بالتحقيق والرسوخ في سائر الفنون والعلوم من أهل غرناطة أو من الوافدين عليها ، ولم يذكر المترجمون له سوى عدد قليل منهم:

1. أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت 754هـ) :

الأستاذ الكبير النحوي المجمع على إمامته ، قرأ عليه الإمام الشاطبي بالقراءات العشر في سبع ختمات وأكثر عليه التفقه في العربية وغيرها ولازمه حتى موته.

2. أبو منصور بن عبد الله الزواوي (كان حيا في حدود 770هـ):

[1] محمد أبو الأجفان : فتاوى الشاطبي (ص 26) مرجع سابق ـ بتصرف.

[2] محمد أبو الأجفان : فتاوى الشاطبي (ص 29) مرجع سابق ـ بتصرف.

الفقيه النظار ، قرأ عليه مختصر ابن الحاجب الأصولي من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيرًا سماعًا من غيره وأجازه إجازةً عامة بشرطها.

3. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق (ت 781هـ):

الشيخ المحدث ، سمع عليه جميع صحيح البخاري بقراءة الخطيب أبي عبد الله الحفار إلا ثلاثة مواضع و موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي و أجازه إجازة عامة.

4. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن اللوشي اليحصبي:

الشيخ الخطيب المقرئ ، استجازه فأجازه إجازة عامة بشرطها.

5. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري الجد (ت 759هـ):

سمع عليه جميع كتاب الحقائق والرقائق من تأليفه وأجازه بصحيح البخاري والترمذي والنسائي وموطأ الإمام مالك ومختصر ابن الحاجب وتسهيل ابن مالك.

6. أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي(ت 781هـ):

عرض عليه مختصر ابن الحاجب في مجلس واحد وأجازه بجميع مروياته بشرطها.

7. أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلنسي(ت 782هـ):

8. أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري:

9. أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي (ت 760هـ):

10. أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني(ت 771هـ):

صاحب كتاب مفتاح الوصول أعلم أهل وقته وإمام المالكية في زمانه.

11. أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي الزيات الكلاعي(ت 760هـ):

وممن اجتمع بهم واستفاد منهم :

- **الحافظ الفقيه أبو العباس القباب**
- **المفتي المحدث أبو عبدالله الحفار.**

وغيرهما ممن ذكرهم في كتابه (الإنشادات والإفادات)[1].

[1] محمد المجاري: برنامج المجاري ـ تحقيق محمد أبو الأجفان ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط1 ـ 1982م ـ (ص119) ـ أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج (ص48) مرجع سابق ـ محمد أبو الأجفان : فتاوى الشاطبي (ص 26) مرجع سابق ـ بتصرف.

الفرع الثالث : تلاميذه:

اشتهر من تلاميذه الذي أخذوا عنه أو أجازهم خمسة[1] :

1. أبو عبد الله المجاري(ت862هـ) :

أخذ عنه ألفية ابن مالك وسمع عليه حول الثلث الوسيط من كتاب سيبويه وبعضًا من مختصر ابن الحاجب الأصولي موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي.

2. أبو يحي محمد بن محمد ابن عاصم (ت813هـ) :

صحب الإمام الشاطبي وورث خطته وانتفع به وبأبي سعيد بن لب وغيرهما وله تأليف كبير في الانتصار لشيخه الشاطبي .

3. أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم (ت823هـ) :

القاضي الفقيه الأصولي المحدث من تآليفه (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) وأراجيز في الأصول والفرائض والقراءات منها (نيل المنى من الموافقات) و(مهيع الوصول في علم الأصول) و(مرتقى الوصول في علم الأصول).

4. أبو عبد الله البياني:

5. أبو جعفر أحمد القصار :

كان الإمام الشاطبي يطالعه ببعض المسائل حين تصنيفه الموافقات ويباحثه فيها وبعد ذلك يضعها في الكتاب.

[1] محمد المجاري: برنامج المجاري (ص116) ـ أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج (ص50) ـ محمد أبو الأجفان : فتاوى الشاطبي (ص40) مراجع سابقة ـ محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1424هـ ـ2003م (355/1).

المطلب الثالث: مؤلفاته ـ فتاواه:

خلّف الإمام الشاطبي مؤلفاتٍ نفيسةٍ جليلة القدر عظيمة النفع (احتوت على تحقيقات للقواعد وتحقيق مهمات الفوائد) سارت بها الركبان وأثنى عليها معاصروه وحازت إعجاب من ترجموا له .

فمما ذُكِر منها ووصلنا أربعة : (الموافقات) و(الاعتصام) و (الإفادات والإنشادات) و(المقاصد الشافية شرح لخلاصة الكافية) ومما ذُكِر وهو مفقود ثلاثة (المجالس شرح كتاب البيع من صحيح البخاري) و(عنوان التعريف في علم الاشتقاق) و(أصول النحو).

وله فتاوى كثيرة نقلت عنه ومراسلات جرت بينه وبين أعلام عصره تضمنت مباحثات ومراجعات حول مسائل استشكلها.

الفرع الأوّل: مؤلفاته[1]:

1. الموافقات:

أجلّ كتبه وأشهرها ، أثنى عليه معاصروه من جاءوا بعده ، كما قال التنبكتي:(كتاب جليل القدر لا نظير له يدل على إمامته) وقال مخلوف:(جليل جدا لا نظير له من أنبل كتبه) ، سمّاه أولاً بـ (عنوان التعريف بأسرار التكليف) ثمّ عدل عنه إلى اسم(الموافقات) بناءً على رؤيا رآها له شيخ كان يُجِلُّه .

وطُبِع أول طبعة سنة 1302هـ بتونس ثم طبع سنة 1341هـ بمصر ونشرته مكتبة صبيح بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد ونشرته أيضًا المكتبة التجارية بمصر بشرح الشيخ عبد الله درّاز وهي أشهر الطبعات المعتمدة.

وقد نظمه تلميذه القاضي أبو بكر ابن عاصم في أرجوزة سماها (نيل المنى من الموافقات) وعليها شرْحٌ للأستاذ مولود السريري طَبْع المكتبة العلمية ونظمه أيضًا الشيخ ماء العينين بن مامين[2] في نظم سماه (الموافق على الموافقات) وشرحه في (المرافق على الموافق).

---

[1] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج (ص49) ـ محمد أبو الأجفان: فتاوى الشاطبي (ص45) ـ الشاطبي: الموافقات(35/1 ـ 38) مراجع سابقة ـ أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ دار الأمان ـ المغرب ـ ط3 ـ 1430هـ ـ 2009م (ص95) ـ الشاطبي:الاعتصام ـ تحقيق الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشقير ـ دار ابن الجوزي ـ السعودية ـ ط1 ـ 1429هـ ـ 2008 م (80/1).

[2] محمد مصطفى بن محمد فاضل بن محمد مأمين الشنقيطي أبو الأنوار، الملقب بماء العينين ولد سنة 1246هـ وتوفي سنة 1328 هـ. له كتب كثيرة، منها (شرح راموز الحديث) و (المرافق على الموافق) و (مفيد الحاضرة والبادية) و (مجموع) مشتمل على رسائل. ينظر الأعلام للزركلي (243/7).

واختصره الشيخ محمد بن يحي الولّاتي[1] وسمى مختصره (توضيح المشكلات في اختصار الموافقات) واختصره أيضًا إبراهيم بن طاهر بن أحمد العظم[2].

هذا ولا تزال الدراسات حوله والمؤتمرات والملتقيات العلمية المعاصرة حتى صار يؤمّه الباحثون والدارسون خاصة في مقاصد الشريعة للنهل منه والاستفادة من معينه ، وأهمّها كتاب الدكتور أحمد الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) وهو أوسع الدراسات حول الشاطبي ومنهجه في المقاصد وكتاب الدكتور حمادي العبيدي (الشاطبي ومقاصد الشريعة) وكتاب الدكتور عبد الرحمن الكيلاني (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي).

2. **الاعتصام**:

وهو كتاب فريد في بابه لم يؤلف مثله ، صنّفه في بيان الحوادث والبدع وأصولها وأنواعها وأحكامها والشبه التي تمسّك بها أهلها ، قال عنه التنبكتي: (تأليف في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة).

وطبع أولى طبعاته سنة 1331هـ بمصر بتعليق وتصحيح الشيخ محمد رشيد رضا وطبع الطبعة الثانية سنة 1412هـ بتحقيق سليم الهلالي ثم توالت الطبعات بعده.

3. **الإفادات والإنشادات**:

دوّن فيه الإمام الشاطبي إفاداته ومروياته التي استفادها من معاصريه وإنشاداتٍ شعرية في أغراض متنوعة أنشدها إياها أدباء وشعراء عاصرهم طُبِع بتحقيق الأستاذ أبو الأجفان سنة 1983م.

4. **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**:

طبع سنة 1428هـ في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيق جماعة من المتخصصين في عشر مجلدات.

5. **المجالس شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري**:

قال عنه التنبكتي: (فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله) وهو كتاب مفقود يسّر الله إيجاده .

---

[1] محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي: عالم بالحديث من فقهاء المالكية توفي سنة = 1330 هـ وله كتب منها (إيصال السالك في أصول الإمام مالك) و (فتح الودود على مراقي الصعود). ينظر الأعلام للزركلي (142/7).

[2] إبراهيم بن طاهر بن أحمد بن أسعد العظم: شاعر حقوقي وكان له اشتغال في الأدب والحديث ولد سنة 1321هـ في حماة و توفي سنة 1377هـ بدمشق. ينظر الأعلام للزركلي (44/1).

6. عنوان التعريف في علم الاشتقاق:

وهو أيضًا مفقود . ذكر التنبكتي أنه أتلفه في حياته.

7. أصول النحو:

وهو أيضًا مفقود .

الفرع الثاني: فتاواه[1] :

قال التنبكتي:(له فتاوى كثيرة مجموعة في سفر) ، وكثير منها مما وصلنا منثور في الكتب الأندلسية والمغربية، أكثرها في كتاب (المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب) تأليف أبي العباس الونشريسي[2] .

وجمعها الأستاذ أبو الأجفان من المعيار و(فتاوى ابن طركاك) و(المعيار الجديد) و(الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن الحضرة) في كتاب سماه(فتاوى الإمام الشاطبي) طبع سنة 1985م.

وإن كان قد شكّك الدكتور آيت السعيد في صحة نسبتها للشاطبي ورأى أنها تحتاج إلى تثبت لكونها لم تخرج عن التقليد والتسليم للمذهب المالكي والمعهود من أسلوب الشاطبي تحرّيه الدليل وغياب أسلوبه المتميز فيها.

وفي رأيي أن قول الدكتور آيت السعيد بعيد لأنّ طبيعة الفتاوى تختلف عن التأليف الذي قد يُحتاج فيه إلى التحقيق والتدقيق والتأصيل والتفصيل وأمّا الفتاوى في كثير من الأحيان لا يُحتاج فيها إلى التأصيل والتفصيل ويُكتفى بالإجابة المجملة وربّما النقل من مشهور المذهب ، ولعل أصدق مثال فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية كشاهد له ، فإنه في كثير من المواضع منها يجيب بإجابة مختصرة بدون تفصيل و في مواضع يصرّح بالنقل عن مذهبه الحنبلي ولا أحد شكك في صحة نسبتها إليه محتجًا بمخالفتها لمنهجه وأسلوبه المعروفين بالتدقيق والتحقيق.

---

[1] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج (ص53) ـ محمد أبو الأجفان: فتاوى الشاطبي (ص101) ـ الشاطبي: الموافقات(110/1) ـ مراجع سابقة.

[2] أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني فقيه مالكي من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و (القواعد) في فقه المالكية توفي سنة 914 هـ. ينظر الأعلام للزركلي (269/1).

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومناقبه:

الفرع الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء

تبوّأ الإمام الشاطبي المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في جميع العلوم وشتى أنواع العلوم حتى ذاع صيته واشتهر أمره بما بلغه من الاجتهاد وما تميّز به من تحرّي الدليل ونبذ التقليد وعدم المحاباة في الحق والدعوة إلى الإصلاح والتمسك بالسنة ومجانبة البدع ، فأثنى عليه الأعلام من معاصريه وشهد من بعده بفضله وأشادوا بعلمه وسمته ، نذكر من هؤلاء الأعلام [1]:

1. المجاري:

(الإمام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره).

2.البلوي[2] :

(الإمام الأصولي النظار).

3.المقري[3]:

(الإمام النظار أبو إسحاق الشاطبي).

4.ابن مرزوق الحفيد[4]:

(الشيخ الإمام المحقق العلامة الصالح).

---

[1] محمد المجاري: برنامج المجاري (ص116) ـ أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج (ص48) ـ محمد أبو الأجفان: فتاوى الشاطبي (ص56) ـ محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية (332/1) ـ الشاطبي: الموافقات (110/1) ـ محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ـ تحقيق محمد الزحيلي ـ دار القلم دمشق ـ ط1 ـ 1438هـ ـ 2016م ـ (ص98) ـ الشاطبي:الاعتصام (55/1).

[2] أبو جعفر أحمد بن علي بن داود البلوي الوادي آشي نسبة لمدينة (وادي آش) بغرناطة : عالم متفنن له شرح الخزرجية في العروض و له أيضًا ثبت ذكر فيه شيوخه الذين أخذ عنهم. ولم يوقف على سنة ولادته ولا وفاته. ينظر نيل الابتهاج (ص138).

[3] أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس المقري التلمساني نسبة إلى قَرَة من قرى تلمسان المؤرخ الأديب الحافظ ولد سنة 992 هـ وتوفي سنة 1041 هـ له مؤلفات كثيرة منها : (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب) و(أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض) .ينظر الأعلام للزركلي (237/1).

[4] أحمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي التلمساني أبو عبد الله المعروف بالحفيد عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب ، ولد سنة 766هـ وتوفي سنة 842هـ . له كتب وشروح كثيرة منها (أنواع الذراري في مكررات البخاري) و (المتجر الربيح) في شرح صحيح البخاري لم يكمل. ينظر الأعلام للزركلي (331/5).

5.التنبكتي:

(لإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد .. (كان) بارعاً في العلوم من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق ، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة ، وأبحاث شريفة ، وقواعد محررة محققة على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحرّي والورع حريصاً على اتّباع السنة مجانباً للبدع والشبهة ساعياً في ذلك مع تثبت تام منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها).

6.مخلوف[1]:

(العلامة المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخة في جميع الفنون والمعارف أحد العلماء الثقات).

7. الكتاني[2]:

(الإمام المحدث المتبحر الأصولي النظار الجهبذ).

8.محمد رشيد رضا:

(لولا أن هذا الكتاب أُلِّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب "الموافقات" -الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً- من أعظم المجددين في الإسلام فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة كما كان يجب بعلمه).

9.ابن عاشور:

(الرجل الفذّ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين).

---

[1] محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالِم مخلوف: عالم بتراجم المالكية ولي الإفتاء بقابس والقضاء ولد سنة 1280هـ وتوفي سنة 1360هـ . له مؤلفات منها (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) و(شرح أربعين حديثا من ثنائيات الموطأ). ينظر الأعلام للزركلي (82/7).

[2] محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الكتاني الإدريسي مغربي ولد وتعلم بفاس عالم بالحديث ورجاله ولد سنة 1305هـ وتوفي سنة 1382هـ وكان جماعة للكتب ذخرت خزانته بالنفائس ، له تآليف منها (فهرس الفهارس) (اختصار الشمائل) رسالة و (التراتيب الإدارية). ينظر الأعلام للزركلي (187/6).

الفرع الثاني: مناقبه

عرف الإمام الشاطبي بخصال ومناقب تميّز وعُرِف بها نذكر منها:

1. ذكاؤه وفطنته :

يشهد له بذلك كتابه الموافقات وصنوّه الاعتصام وما جرت له من مناظرات ومباحثات مع شيوخه ذكرها عن نفسه وذكرها عنه مترجموه دلّت على ذكائه وسرعة بديهته وقوّة استحضاره.

2. الصلاح والعفّة:

قال عنه التنبكتي: (على قدم راسخ من من الصلاح والعفّة والتحرّي والورع)[1].

3. تجرّده للحق ونبذه التقليد واتّباع الدليل:

تمثّل في مخالفة العوائد المخالفة للدليل الصحيح السائدة في وقته وما اعتاده الفقهاء الذين كانوا يركنون إلى التعصب والتقليد ومخالفة صحيح المذهب والاكتفاء بما هو مشهور في المذهب عندهم حتى ولو كان مخالفًا للدليل ، فكان لا يأخذ الفقه إلا عن المتقدّمين ويرى أن كتب المتأخرين فيها التساهل في النقل ولا يرى لأحد النظر فيها ولا الأخذ منها[2].

5. الالتزام بالسنة والحرص على اتباعها ومجانبة البدع والتحذير منها:

قال عنه التنبكتي : ((كان) حريصًا على اتّباع السنّة مجانبًا للبدع والشبهة ، ساعيًا في ذلك مع تثبّت تام منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها)[3].

وقد وقعت له ولتلاميذه بسبب ذلك محن وابتلاءات ذكرها في مقدّمة كتابه الاعتصام وفي بعض فتاويه.

---

[1] أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج (ص48) ـ مصدر سابق.

[2] المرجع نفسه (ص52).

[3] المرجع نفسه (ص48).

المبحث الثاني : مصطلحات ومفاهيم

تمهيد:

سنتعرّض في هذا المبحث للكشف عن مفردات عنوان بحثنا باعتبار أن العنوان مركّب من مفردات هي في الحقيقة تمثّل مصطلحاتٍ يجب توضيح معنى كل مصطلح على حِدَة ومن ثمّة الوصول إلى تصوّر واضح حول المراد من بحثنا باعتبار العنوان مركّبًا إضافيًا .

المطلب الأوّل : تعريف الضوابط (لغة واصطلاحًا)

الفرع الأول : تعريف الضّابط لغة

الضوابط: جمع ضابط وهو اسم فاعل من الفعل الثلاثي (ضَبَطَ) ومصدره (الضَبْطُ).

وفي اللغة يطلق على عدة معانٍ منها :

1. **الحفظ:** يقال (ضبط الشيء) : حفظه بالحزم و حفظه حفظًا بليغًا[1].
2. **الحبس:** يقال (تَضبَّطَهُ) : أخذه على حَبْس و قَهْر[2].
3. **لزوم الشيء:** يقال (ضبط الشيء) : إذا لَزِمَه ولا يفارقه[3] .

الفرع الثاني : تعريف الضابط اصطلاحًا

اختلفت وجهات النظر لدى العلماء في تحديد معنى الضابط ومفهومه ، يمكن أن نحصرها في ثلاث وجهات:

أوّلاً: إظهار وجه الفرق بين القاعدة و الضابط:

1. **الضابط أخص من القاعدة:**

القاعدة تجمع فروعا من أبوابٍ شتى و أما الضابط يجمعها في باب واحد[4].

وهو المشهور و الغالب من استعمال لفظ الضابط خاصة عند من ألّفوا في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر كابن السبكي وابن نجيم والسيوطي وغيرهم .

---

[1] الجوهري : الصحاح ـ تحقيق : أحمد عبد الغفور عطارـ دار العلم للملايين ـ ط4 ـ 1487ه \1987م ـ (3 /1139). الفيومي : المصباح المنير ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ (2 /357).

[2] الفيروز آبادي : القاموس المحيط ـ تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة ـ مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ـ بيروت ـ ط8 ـ 1426ه ـ (ص 675).

[3] ابن منظور : لسان العرب ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط3 ـ 1444ه (7 /340).

[4] ابن نجيم : الأشباه و النظائر ـ تحقيق زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1419ه/199م ـ (ص 137).

2. **الضابط أعم من القاعدة:**

الضابط : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها وهي أعم من القاعدة [1].

3. **عدم التفريق بين الضابط و القاعدة :**

القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته[2].

ثانيًا- إطلاق الضابط على معان أخرى دون إظهار وجه الفرق بين الضابط والقاعدة :

هناك مِنَ العلماء مَن أطلق الضابط وأراد به معانٍ أخرى غير ما ذكرناه من إظهار وجه الفرق بينه وبين القاعدة بحيث نعتبر إطلاقه مصطلحًا خاصا به في المجال الذي استعمله فيه . نذكر من هذه الإطلاقات[3]:

1. **إطلاق الضابط على تعريف الشيء:**

نحو قولهم : (ضابط العصبة : كل ذكر ليس بينه و بين الميت أنثى).

2. **إطلاق الضابط على تحقق معنى من المعاني:**

نحو قولهم :(ضابط المشقة في التخفيف هو كذا).

3. **إطلاق الضابط على تقاسيم الشيء أو أقسامه:**

نحو قولهم : (ضابط : منكر المجمع عليه أقسام: أحدها: ما نكفره قطعا ... الثاني: ما لا نكفره قطعا ... الثالث: ما يكفر به على الأصح.... الرابع: ما لا نكفره على الأصح).

4. **إطلاق الضابط على حكم فقهي ليس بقاعدة و لا ضابط :**

نحو قولهم: (ضابط : تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجمع، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال. على ما صححه الرافعي، وحاضري المسجد الحرام، ووجوب الحج ماشيا، وتزويج الحاكم موليه الغائب).

ثالثًا ـ حمل الضابط على معناه اللغوي :

وهو أن (الضابط ما يحصر و يحبس)[4].

و هو استعمال شائع عند بعض العلماء للتعبير عن ما يمنع من المعاني أن تتداخل مع غيرها التي قد تشابهها .

---

[1] الحموي : غمز عيون البصائر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1405ه / 1985م(2 /5).

[2] الفيومي : المصباح المنير (2 /510) ـ مرجع سابق.

[3] يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية ـ مكتبة الرشد ـ ط1 ـ 1418ه / 1998م (ص 63).

[4] المصدر نفسه : (ص 66).

وقد استعمله بعض الباحثين المعاصرين للدلالة على ذلك:

ـ فعبر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ رحمه الله ـ عن ذلك بقوله: (وأن ما وراء هذه الضوابط ليس داخلًا في حدود المصلحة و إن توهم متوهم أنه قد يدخل فيها)[1] .

فجعل الضوابط حاصرةً لحدود المصلحة لئلا يدخل ما وراء هذه الضوابط فيها وهو الحبس لغة.

ـ وكذلك الدكتور محمد الروكي في قوله: (فهناك اعتبار يمكن مراعاته و جعله ضابطًا من ضوابط التقعيد الفقهي و هو المتمثل في الفروق التي نجدها تميز القواعد الفقهية عن القواعد الأخرى وعن غيرها من المسميات التي لها صلة بعملية التقعيد)[2].

فهذه الفروق التي ذكرها حصرت القواعد الفقهية في النطاق المراد الذي حدده ومنعت غيرها من القواعد التي قد تكون لها صلة بها من الدخول فيها وذلك هو معنى الضابط لغة وهو الحبس و الحصر.

ـ و كذلك عبر الدكتور عبد القادر بن حرز الله عن هذه الموانع بـ(المحاذير) بقوله :

(وأما مصطلح الضابط في هذا البحث فأعني به المحاذير التي يجب التعامل بها مع المعاني المقاصدية من جهة معرفتها أولًا ثم من جهة تحكيمها في مجال الاستدلال)[3].

فحبس المعاني المقصودة له عن أن تتداخل مع غيرها وحصرها فيما يقصده هو التحرز الذي ذكره.

التعريف المختار للضابط :

المراد من استعمال لفظ الضابط في هذا البحث هو:

(ما يحصر ويحبس المعاني المرادة في حدودها الموضوعة لها ويميّزها عن غيرها مما قد يُتَوَهّم أنها داخلة فيها).

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي(2013م): ضوابط المصلحة ـ مؤسسة الرسالة (ص117).

[2] محمد الروكي: نظرية التقعيد ـ مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ـ 1994م (ص 38).

[3] عبد القادر بن حرز الله: ضوابط اعتبار المقاصد ـ مكتبة الرشد ـ ط1 ـ 1428هـ ـ 2007م (ص40).

المطلب الثاني : تعريف الاعتبار(لغة واصطلاحًا)

الفرع الأول : تعريف الاعتبار لغة

الاعْتِبَار مصدر للفعل (اعْتَبَرَ) و له عدة معان في اللغة:

1. **الاختبار و الامتحان:**

يقال :(اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا)[1].

2. **الاتعاظ و التذكر:**

و منه قوله ﷻ:M ² ³ ´ L [الحشر: 2] .

3. **المجاوزة من شيء إلى شيء:**

يقال (عبرت النهر عَبْرا من باب قتل وعبورا قطعته وجاوزته إلى الجانب الآخر)[2].

4. **المساواة :**

يقال: (اعتبرت الشيء إذا جعلته مساويا للذي يعنيك)[3].

5. **الفرض و التقدير:**

يقال:(أمر اعتباري مبني على الفرض)[4].

الفرع الثاني: تعريف الاعتبار اصطلاحًا

عرف العلماء الاعتبار بعدة تعريفات منها:

1. **بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم** : نحو والعبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب[5].
2. **بمعنى القياس** :

و استدلوا بالآية :M ² ³ ´ L [الحشر: 2] على أن القياس هو العبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع والتسوية بينهما[6] .

---

[1] الفيومي :المصباح المنير(389/2) ـ مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه (389/2).

[3] ابن فارس : مقاييس اللغة ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر ـ 1399هـ ـ 1979م (210/4).

[4] مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ـ دار الدعوة ـ مصر (580/2).

[5] الفيومي :المصباح المنير(389/2) ـ مرجع سابق ـ أبو البقاء الكفوي:الكليات ـ تحقيق :عدنان درويش - محمد المصري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت (ص147).

[6] القرافي : شرح تنقيح الفصول ـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ ط1 ـ 1393 هـ - 1973 م (ص 385).

3. ما يقابل الواقع:

يقال هذا أمر اعتباري: أي ليس بثابت في الواقع[1].

4. يطلق على الثابت في الواقع:

و يراد به ثبوت الشيء في نفس الأمر بقطع النظر عن وجوده الذهني أو الخارجي[2].

5. يطلق عند المحدثين على تتبع الطرق من الجوامع و المسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد[3].

و المراد **بالاعتبار** في هذا البحث المعنى الأول و هو: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم. لأن من المقاصد ما يعتدّ بها شرعا في ترتب الأحكام الشرعية عليها و منها ما لا يعتد بها فلا تعتبر أصلا بهذا المعنى.

المطلب الثالث: تعريف المقاصد (لغة واصطلاحًا)

الفرع الأول : تعريف المقاصد لغة

(المَقَاصِد) جمع (مَقْصَد) **و هو** مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) و اسم المفعول منه (المَقْصُود). والقَصْد و المَقْصَد و المَقْصُود بمعنى واحد لأن المصدر الميمي والمصدر لا يُفَرِّق النحاة بينهما : فعندهم أن المصدر الميمي مَصُوغ من المصدر الأصلي للفعل و يعمل عمله ويفيد معناه مع قوة الدلالة وتأكيدها [4] ، ويطلقون اسم المفعول ويريدون به المصدر.

و(المَقْصَد) له معان في اللغة أهمها :

1. أمُّ الشيء و إتيانه:

نحو (أقصده السّهم إذا أصابه فقتل مكانه)[5].

2. استقامة الطريق:

ومنه قوله ﷻ:M > = < ? L [النحل: 9] أي:على الله تبيين الطريق المستقيم

---

[1] أبو البقاء الكفوي:الكليات (ص147) ـ مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه (ص147).

[3] ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ـ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ـ مطبعة سفير بالرياض ـ ط1 ـ 1422هـ (ص90).

[4] ابن هشام : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بدون سنة طبع(209/3) ـ ابن فارس:مقاييس اللغة(95/5).

[5] ابن فارس: مقاييس اللغة(95/5) ـ مرجع سابق.

والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[1] .

3. **التوسط و الاعتدال :**

ومنه الحديث:(القَصْدَ القَصْدَ تبلغوا)[2].

4. **كسر الشيء:**

نحو: (قصدت الشيء إذا كسرته)[3].

5. **السهولة و القرب:**

ومنه قوله ﷻ:2M 3 4 5 6 7 8 L[التوبة:42] أي : سفرًا غير شاق.

الفرع الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحًا

لم يعتنِ العلماءُ المتقدّمون بوضع تعريف واضح ودقيق للمقاصد كبقية الألفاظ المستعملة التي وضعوا لها تعاريف وحدودًا تميزها وإنما ورد ذكرها في مواضع من كتبهم تتعلّق بأهميتها أو بأنواعها وأقسامها أو بأمثلة عنها.

نذكر من أقولهم على سبيل المثال :

ـ **الجويني** : (ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[4].

في إشارة منه إلى أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد و عظيم خطرها.

و قال أيضا: (فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب وتمييز الحلال من الحرام وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع)[5].

ـ **الغزالي** : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم

---

[1] ابن منظور : لسان العرب (353/3) ـ مرجع سابق.

[2] رواه البخاري: الجامع الصحيح [كتاب الرقاق ــ باب القصد والمداومة على العمل – (98/8) – رقم 6463] من حديث أبي هريرة ﷺ.

[3] ابن فارس:مقاييس اللغة(95/5) ـ مصدر سابق.

[4] الجويني: البرهان في أصول الفقه ـ صلاح بن محمد بن عويضة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1418 هـ ـ 1997 م (101/1).

[5] الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ـ عبد العظيم الديب ـ مكتبة إمام الحرمين ـ ط2 ـ 1401هـ (ص181).

ونسلهم ومالهم)[1]. فنجده هنا قد تبين أقسام المقاصد الضرورية ومراتبها.

و قال أيضا :(فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء و دفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء)[2] .

فنبّه إلى ما تحصل به رعاية المقاصد من جلب المنافع و دفع المضار و هو ليس تعريفًا للمقاصد كما اعتبره الدكتور بن زغيبة في كتابه (مقاصد الشريعة العامة).

ـ **الرازي** : (و نريد بمقصود الشرع ما دلّت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته والاعتناء بحفظه)[3].

ـ **الآمدي** :(أنّ المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة)[4].

ـ **العز بن عبد السلام** :(ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها)[5].

ـ **الشاطبي**:(أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)[6].

و الملاحظ من هذه النقول عن هؤلاء الأعلام أن كلامهم في المقاصد يدور حول المصالح والمفاسد.

و قد حاول المعاصرون وضع تعاريف للمقاصد لكون المتقدمين لم يضعوا تعريفًا لها كما ذكرنا آنفًا وإن كانت في الجملة أقرب ما يكون إلى الشرح منها إلى التعاريف لما فيه من التطويل و تكرار المحدود في أثنائها .

ونذكر أشهرهم ممن ألف في المقاصد :

1. **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**:

(المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا

---

[1] الغزالي : المستصفى ـ محمد عبد السلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية ـ ط1 ـ 1413هـ ـ 1993م (ص174).

[2] الغزالي : شفاء الغليل ـ تحقيق الدكتور الكبيسي ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ 1390هـ ـ1971م (ص 159).

[3] الرازي : الكاشف عن أصول الدلائل و فصول العلل ـ تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ـ دار الجيل ـ بيروت ـ 1413هـ ـ 1992م (ص53).

[4] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ـ تحقيق عبد الرزاق عفيفي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ بدون سنة طبع (271/3).

[5] العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ مرجعة و تعليق طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة 1414 هـ ـ 1991 م (8/1).

[6] الشاطبي: الموافقات (84/3) ـ مرجع سابق.

تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[1].

2.**علال الفاسي** :

(المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[2].

2. **الدكتور أحمد الريسوني** :

(إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[3].

3. **الدكتور نور الدين الخادمي**:

(المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)[4].

الدكتور إسماعيل الحسني:

(الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام و المعاني المقصودة من الخطاب)[5].

4. **الدكتور عبد الرحمن الكيلاني**:

(المعاني الغائية التي اتجهت إرادة التشريع إلى تحقيقها عن طريق أحكامها)[6].

5. **الدكتور حمادي العبيدي**:

(الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)[7]

6. **الدكتور نور الدين بن زغيبة**:

(مقاصد الشريعة : علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة و أحكامها و ينظم

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص207) ـ مرجع سابق ..

[2] علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ـ دارالغرب الإسلامي ـ ط5 ـ 1993م (ص7).

[3] أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ص 7) ـ مرجع سابق.

[4] نور الدين الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ـ 1419هـ ـ 1998م (52-53) ـ علم مقاصد الشريعة ـ مكتبة العبيكان ـ ط1 ـ 1421هـ ـ 2001م ـ (ص17).

[5] إسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند بن عاشور ـ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ ط1ـ 1416هـ ـ 1995م (ص119).

[6] عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد عند الشاطبي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط1 ـ 1421هـ ـ 2000م (ص47).

[7] حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص47) ـ مرجع سابق .

مصالح المكلفين في الدارين على وفقها)[1].

7. **الدكتور يوسف بلعالم:**

(مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وآخرتهم سواء كان تحصيلها عن طريق المصالح أو عن طريق دفع المضار)[2].

8. **الدكتور محمد سعيد اليوبي:**

(المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد)[3].

و الذي أختاره من هذه النقول ما يمكن أن نعتبره تعريفًا للمقاصد هو تعريف الدكتور اليوبي و ذلك للأسباب التالية:

- **الأول** : وضوح عباراته.
- **الثاني** : لشموله ، فقد جمع بين المقاصد العامة و الخاصة.
- **الثالث** : لأنه قريب مما قرره الشاطبي في كلامه عن المقاصد في مواضع من كتابه.

[1] عز الدين الدين بن زغيبة : المقاصد العامة للشريعة ـ دار الصفوة ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1417هـ ـ 1996م (ص45).

[2] يوسف بلعالم: المقاصد العامة للشريعة ـ الدار العالمية للكتاب الاسلامي ـ الرياض ـ ط2 ـ 1415هـ ـ 1994م (ص79).

[3] محمد سعيد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ـ دار ابن الجوزي ـ ط8 ـ 1440هـ (ص38).

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

استعمل العلماء المتقدّمون في تعبيراتهم بعض الألفاظ والمصطلحات التي لها صلة وترابط بينها وبين لفظ (المقاصد) لوجود اتفاقٍ بينهما في المعنى من بعض الوجوه وإن كان يوجد اختلاف بينهما من وجوه أخرى.

ومن هذه الألفاظ :

1. **الأغراض**: استعملها الجويني في مواضع مختلفة في كتابه (البرهان) وغيره للدلالة على المقاصد الجزئية كقوله :(الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة)[1] و قوله: (الغرض من الكتابة تحصيل العتق)[2].
2. **الحِكَم**: ولعله أكثر الألفاظ المستعملة لدى الفقهاء والأصوليين سواء بصيغة الإفراد أو بصيغة الجمع كقول القرافي : (ولأنها ـ أي الحكمة ـ نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع)[3].
3. **المعاني**: استعملها العلماء للدلالة على المقاصد و الحِكَم كقول الجويني : (إذا ثبت حكم في أصل متفق عليه وادعى المستنبط أنه معلل بمعنى أبداه ...)[4]. وقال البخاري :(وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة وإنما يستعملون لفظ: المعنى)[5].
4. **الغايات**: يعنون بها الأهداف التي من أجلها شرعت من أجلها الحكام التي هي بمعنى المقاصد كقول ابن القيم: (وأخبر سبحانه أن الشكر هو الغاية من خلقه وأمره بل هو الغاية التي خلق عبيده لأجله)[6].
5. **الأسرار**: و هو استعمال شائع يعنون به الحكم والغايات كقول الغزالي:(إن علم الله تعالى لطفا وسرًّا في تعبد العلماء بالاجتهاد وأمرهم بالتشمير عن ساق الجد في

---

[1] الجويني: البرهان في أصول الفقه(75/2) ـ مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه

[3] القرافي:شرح تنقيح الفصول ـ طه عبد الرؤوف سعد ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ ط1 ـ 1393 هـ ـ 1973م (ص406).

[4] الجويني: البرهان في أصول الفقه(28/2) ـ مرجع سابق.

[5] عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ـ دار الكتب العلمية ـ ط1 ـ 1418هـ ـ 1997م (23/1) ـ أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص15) ـ مرجع سابق.

[6] ابن القيم: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ـ دار ابن كثير، دمشق ـ ط1 ـ1409هـ ـ 1989م (ص119).

استنباط أسرار الشرع)[1] ، وقال ابن تيمية:(وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع ما جلبت عليه النفوس)[2].

6. العلل :

يعبر بعض الأصوليين بها للدلالة على المعاني المقصودة و المصالح التي لأجلها شرعت الأحكام ولم يفرقوا بينها و بين الحِكَم كما فرق الأصول بينهما في باب القياس . قال الشاطبي: (وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي)[3].

7. المناسبة:

ويعبرون عنها أيضًا بالإخالة و المصلحة ، ووجه الصلة بينها وبين المقاصد هي كون البحث في المناسبة متضمن للبحث عن المصلحة وأقسامها ومراتبها وبسببه نشأ علم المقاصد .

قال الآمدي في تعريفه للمناسبة :(المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم . وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة)[4].

---

[1] الغزالي : المستصفى (ص298) ـ مرجع سابق.

[2] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ـ دار الكتب العلمية ـ ط1 ـ 1408هـ ـ 1987م (174/6).

[3] الشاطبي: الموافقات(613/2) ـ مرجع سابق.

[4] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (270/3) ـ مرجع سابق.

الفَصْلُ الأَوَّلَ

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أهمية مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: حجية مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: تقسيمات مقاصد الشريعة

المبحث الأول: أهمية مقاصد الشريعة

تمهيد:

نظرًا لمكانة علم المقاصد التي تبوّأها خاصة في عصرنا الحالي وأهميته البالغة وفوائده الجمّة فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح مدى أهميته و وبيان فوائده وذلك من خلال ثلاث جوانب سنركز عليها:

- بالنسبة للمسلم عمومًا .
- بالنسبة للداعية
- بالنسبة للمجتهد والمفتي

المطلب الأول : أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم عمومًا[1]

تكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم عمومًا في النقاط التالية :

الفرع الأول : زيادة الإيمان و ترسيخ العقيدة:

اطّلاع المسلم على مقاصد الشريعة وأسرارها العظيمة والوقوف على حِكَمِهَا البالغة يزيد المسلم إيمانًا ويقينًا بكمال صفاته ﷻ وعظيم رحمته بخلقه.

وأن شريعته كاملة وافية بمصالح الناس في عاجلهم وآجلهم و تحقيق سعادتهم في الدارين عجزت الشرائع و النَّظَم الوضعية عن مراعاتها فضلاً عن تحقيقها.

وأن حكمته سبحانه اقتضت أنه لم يخلق الخلق هملاً لغير غاية بل خلقهم لعبادته و استخلافهم في الأرض وعمارتها :M ~ أَنَّمَا ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § L[المؤمنون:115] M C D E F G H L[الذاريات:56]. قال ابن القيم: (أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل)[2].

---

[1] نور الدين الخادمي : علم المقاصد الشرعية ـ ط1 ـ مكتبة العبيكان ـ السعودية ـ 1421هـ ـ 2001م (ص51) ـ يوسف أحمد البدوي : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ـ دار النفائس ـ الأردن ـ ط1ـ 2000م (ص101) ـ أحمد الريسوني : الفكر المقاصدي ـ منشورات جريدة الزمن ـ المغرب ـ 1999م (ص90). بتصرف.

[2] ابن القيم: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ـ تحقيق زاهر بن سالم بلفقيه ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط1 ـ 1441هـ ـ 2019م (115/2).

الفرع الثاني: الانقياد و التسليم و الانقياد للعمل:

من عرف مقاصد الشريعة فإنه يَقْبِل على العمل و يَنْقاد إليه مطمئنًا بأنّ ما أمره به ربه فهو لمصلحته وفيه منفعته وما نهاه عنه فيه مضرته ومفسدة له وإنْ صاحب العمل مشقةٌ فإنّها تهوّنه عليه ، فإنّ النفوس مجبولة على الانقياد والتسليم إذا عرفت الحكم وحكمته ، مما يقوي عزيمته ويحركها على العمل والمداومة عليه وعدم الانقطاع بخلاف من غابت عنه فإنه يكون عرضة للسآمة و الضجر والانقطاع .

قال عبد العزيز البخاري:(معرفة الحكمة المُمِيلة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق ، فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد)[1].

الفرع الثالث: موافقة قصد الشارع:

معرفة مقاصد الشارع وموافقة مقصوده ومراده يقتضي أن يصحّح المكلف قصده والإحسان في العمل وإيقاعه على الوجه المطلوب والاجتهاد في تحقيقه ليكون عمله صوابًا مقبولاً مستحقًا للأجر والثواب وألّا يخالفه في العمل والقصد فيكون باطلاً مردودًا مستحقًا للاثم و العقاب ، لقوله ﷻ:M Ù Ø × Ö Õ Ô Ó Ò Ñ Ð Ï Î L [البقرة:112] وقوله ﷺ :(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[2].

قال الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع ... وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة -هذا محصول العبادة- فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة)[3]. وقال أيضًا:(كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، و كلما ناقضها فعمله في المناقضة باطل)[4].

كمن حج ماشيا ظنًا منه أن المشقة مقصود الشارع أو كمن أحدث هيئة أو كيفية في عبادة

---

[1] عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1418هـ ـ1997م ـ (365/3).

[2] رواه البخاري : الصحيح [كتاب الصلح ـ باب نقض الأحكام الباطلة. ورد محدثات الأمور ـ(184/3) ـ رقم 2697] . من حديث عائشة رضي الله عنها.

[3] الشاطبي: الموافقات(739/3) ـ مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه .

مخالفًا مقصود الشارع في أن العبادة مبناها على التوقيف.

الفرع الرابع : معرفة مراتب المصالح و المفاسد:

العبد مجبول على طلب ما فيه مصلحته ونفعه ودفع ما فيه مفسدته وضرره ، فهذه المصالح و المفاسد منها ما هو معتبر شرعًا ومنها غير معتبر أصلاً .

ولذلك فإنّ معرفته للمقاصد تجعله يميّز ذلك خاصة عند تفاوت المصالح في ذاتها وتفاوت المفاسد في ذاتها أو عند تزاحم المصالح و المفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرًّا على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما فإنّ من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[1].

الفرع الخامس : الوقاية من الشبهات و الحصانة منها:

معرفة مقاصد الشريعة وقاية للمسلم وأمان له من شبهات المبطلين وتحريف الحاقدين خاصة ما نشهده اليوم مما تنشره وسائل الإعلام ومواقع الفساد والإفساد مع قلة التدين و ضعف العلم.

فإذا كان المسلم على بصيرة من دينه مطلعًا على مقاصده وأسراره كان ذلك كفيلاً بانكشاف خداعهم وزيفهم وعدم الانسياق وراءه.

[1] ابن تيمية: جامع الرسائل ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم ـ دار العطاء ـ الرياض ـ ط1 ـ 1422هـ - 2001م ـ (305/2).

المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للداعية[1]

تتجلى أهمية المقاصد بالنسبة للداعية في الفروع التالية:

الفرع الأول : الدعوة عن بصيرة وعلم :

ولأن مقصد الداعية هداية الخلق إلى الحق وإرشادهم فلا بد أن تكون دعوته مبنيّة على علم وبصيرة وهو مقصد أشار إليه القرآن بقوله :X W U T S R Q P M: X W U T S R Q P M

[Z Y] \ [^ _ ` a b L [يوسف:108] .

قال ابن كثير :(قول الله تعالى لعبد ورسوله إلى الثقلين: الإنس والجن آمرا له أن يخبر الناس: أن هذه سبيله أي طريقه ومسلكه وسنته وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بصيرة ويقين وبرهان شرعي وعقلي)[2].

الفرع الثاني : مراعاة حال المدعو:

فعلى الداعية مراعاة هذا المقصد في دعوته وهو ما أشار إليه الله ﷻ بقوله:

M v w x y z { | ~ بِالتِي ¡ ¢ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ® ¯ ° L [النحل:125] .

قال ابن القيم : (فذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو فإنه:

- إما أن يكون طالبا للحق راغبا فيه محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال.
- وإما أن يكون معرضا مشتغلًا بضد الحق ولكن لو عرفه وآثره واتبعه فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب.
- وإما أن يكون معاندًا معارضًا فهذا يجادل بالتي هي أحسن فإن رجع إلى الحق وإلا

---

[1] نور الدين الخادمي : علم المقاصد الشرعية (ص51) ـ يوسف أحمد البدوي : مقاصد الشريعة عند ابن (ص101) ـ أحمد الريسوني : الفكر المقاصدي (ص90). بتصرف. مراجع سابقة.

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ــ سامي بن محمد سلامة ــ دار طيبة للنشر والتوزيع ط2 ــ 1420هـ ــ 1999م ــ (422/4).

انتقل معه من الجدال إلى الجلاد إن أمكن)[1].

الفرع الثالث : التدرج في الدعوة:

من ثمرات معرفة المقاصد مراعاة الداعية لتدرج في دعوته ، فيبدأ بالأهم فالأهم وبالأولى فالأولى . هو مقصد نبّه عليه القرءان وأرشدت إليه السنة النبوية وهو سنة الله في خلقه ومقتضى حكمته ورحمته بخلقه .

- فالله ﷻ لم يُنزل القرءان جملة واحدة بل نزله مفرقًا حسب الوقائع والأحداث قال ﷻ:

Ð Î Í Ì Ë É È Ç ÆÅÄ Ã Â Á M

Ñ L [الفرقان:32] .

قال الفخر الرازي :(أنه تعالى لو أنزل الكتاب جملة واحدة على الخلق لنزلت الشرائع بأسرها دفعة واحدة على الخلق فكان يثقل عليهم ذلك، أما لما نزل مفرقا منجما لا جرم نزلت التكاليف قليلا قليلا فكان تحَمُّلُها أسهل)[2].

- وتدرج ﷻ في ترسيخه للعقيدة في النفوس بدءً من الدعوة إلى التوحيد وتقرير الإيمان بالأدلة العقلية والندب إلى التفكر في آياته الكونية إلى منابذة أهل الشرك و البراءة منهم و محاربتهم.

- و تدرّج في تشريعه للأحكام: كفرض الصيام على مراحل وتحريم المحرمات كتحريم الخمر شيئًا فشيئًا. مما يهيئ النفوس لقبول الحق وعدم النُّفرة منه ، فعن عائشة رضي الله عنها:(إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا. ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا)[3].

الفرع الرابع : رد الشبهات والتصدي للغزو الثقافي والفكري:

---

[1] ابن القيم: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ـ تحقيق علي بن محمد الدخيل الله ـ دار العاصمة ـ الرياض ـ ط1 ـ 1408هـ ـ (1276/4).

[2] الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط3 ـ 1420هـ ـ(557/24).

[3] رواه البخاري: الصحيح [كتاب فضائل القرآن ـ باب تأليف القرآن ـ (185/6)ـ رقم 4939] من حديث عائشة رضي الله عنها.

معرفة الداعية مقاصد الشريعة تعزز قدرة الداعية وقوته في رده شبهات الملاحدة وسموم المستشرقين وصدّ عدوان التيارات المنحرفة وأفكارهم وما يبثونه ويروجونه عبر القنوات والمواقع لتشويه الإسلام و إضلال أهله وإفساد شبابه ونسائه .

فيُظْهِر محاسن الشريعة وحكمها البالغة وأهدافها وغاياتها السامية وكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وكفايتها لمتطلبات الحياة في جميع نواحيها ورعايتها لمصالح الدنيا والآخرة وملائمتها للفطر السليمة ويكشف زيفهم وتدليسهم وافتراءاتهم وطعن في الدين فيحذرهم المسلمون المنخدعون بهم ويرغب غير المسلمين في الإسلام فيدخلون فيه أو يكفّوا شرّهم.

المطلب الثالث: أهمية المقاصد للمجتهد[1]

أوْلَى العلماء عنايةً بالمقاصد خاصّة في مجال الاجتهاد والإفتاء حتى عدّ بعضهم الإلمام بها من شروط الاجتهاد وانه لا تكمل آلة الاجتهاد عند المجتهد إن لم يكن له دراية بها. قال الشاطبي :(إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهْم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التّمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[2].

فجعل الشرط الثاني الذي هو التمكّن من الاستنباط خادمًا للشرط الأول الذي هو كمال فهم المقاصد.

وقبله الجويني : (ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[3] ، وكذلك قول الغزالي: (ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة، فان عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع)[4] ، وعلّق الشيخ عبد الله دراز على كلامه:

(وهذا بعينه ما يشير إليه المؤلف – يعني الشاطبي- هنا وأوضحه إيضاحا كافيا في المسألة الأولى من كتاب الأدلة)[5].

ولذلك فإن أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد تتجلى في النقاط التالية:

---

[1] نور الدين الخادمي : علم المقاصد الشرعية (ص51) ـ يوسف أحمد البدوي : مقاصد الشريعة عند ابن (ص101) ـ أحمد الريسوني : الفكر المقاصدي (ص90). بتصرف. مراجع سابقة.

[2] الشاطبي: الموافقات(44/5) ـ مرجع سابق .

[3] الجويني: البرهان في أصول الفقه(101/1) ـ مصدر سابق.

[4] الغزالي : المنخول ـ تحقيق محمد حسن هيتو ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ط3 ـ 1419 هـ ـ 1998 م (ص466).

[5] الشاطبي: الموافقات(44/5) ـ مرجع سابق.

الفرع الأول : فهم النصوص الشرعية و معرفة دلالاتها:

لا يتسنّى للمجتهد فهم النصوص الشرعية على وجه الكمال دون مراعاة مقاصد الشرعية والاستعانة بالمعاني المقصودة وتعيين مدلولاتها ، والاقتصار على ظواهر النصوص والوقوف عندها مع إهمال اعتبار المقاصد والغفلة عنها مما ينجم عنه اضطراب وقصور في الفهم الصحيح لها وبالتالي الاضطراب والزلل في الاجتهاد ، قال الشاطبي:(وأكثر ما تكون ـ يعني زلّة العالم ـ عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه)[1].

فعند النظر في الأدلة الجزئية لابد من استحضار المقاصد الكلية واعتبارها لأن الجزئيات متضمنة في الكليات والكليات ثبتت باستقراء الجزئيات وإعمال الأدلة الجزئية إعمال للمقاصد الكلية وبالعكس فهما كالصورة الواحدة لا غنى لأحدهما عن الأخر، قال الشاطبي:(فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ مُحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كلّيه فقد أخطأ وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه)[2].

وكذلك إذا كان النص محتملاً لمعان متعددة بحيث يشتبه على المجتهد المعنى المراد فيردّ هذه المعاني المحتملة إلى مقاصد الشريعة الكلية لترجيح المعنى المراد على غيره حسب موافقته للمقاصد من باب رد المتشابه إلى المحكم[3].

الفرع الثاني: دفع التعارض:

مقاصد الشريعة مما يستعان بها في دفع التعارض بحسب ما يظهر للناظر فيها إما بالتوفيق إذا أمكنه ذلك وإما بالترجيح . كالترجيح بين مقاصد النصوص المتعارضة : فيرجح ما كان مقصده ضروري على ما كان مقصده حاجي و الذي مقصده حاجي على الذي مقصده تحسيني. أو ترجيح ما يحقق مقصود الشارع على ما لم يحقق مقصوده أو الترجيح بين المصالح نفسها أو بين المفاسد نفسها[4].

---

[1] الشاطبي : الموافقات (165/5) ـ مرجع سابق.

[2] المصدر نفسه (10/4).

[3] اليوبي : ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ـ (مجلة الأصول والنوازل ـ العدد الرابع ـ رجب 1431هـ ـ (ص34).

[4] المرجع نفسه (ص35).

الفرع الثالث : إجراء القياس:

تتجلى أهمية المقاصد في القياس في كون الأصوليين اشترطوا اشتمال الوصف المعلّل به على المناسبة التي هي مراعاة مقاصد الشريعة في جلب المصلحة أو دفع المفسدة لتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع وإبطالهم للتعليل بالاتصاف الطرية الخالية من المناسبة. وكذلك في بحثهم لمسلك التعليل بالمناسبة وأقسامها وما يصح التعليل منها وما لا يصح.

مما يوضح أن المناسبة مدارها على رعاية المقاصد واعتبارها ، كما ذكر الغزالي بقوله:(وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبًا و أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب)[1].

ولهذا فالقياس ينبني على المعاني الصحيحة التي لاحظها الشارع والمقاصد التي شهد باعتبارها وبواسطة المقاصد يميز المجتهد بين القياس الصحيح والفاسد وبقدر الغفلة عنها وإهمالها يقع في الزلل والخطأ في إجراء القياس.

قال ابن تيمية:(العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمّنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)[2].

الفرع الرابع : الاجتهاد في النوازل والمستجدات:

وممّا يحتاج إليه المجتهد لبيان الحكم الشرعي في النوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نص وليس لها نظير منصوص على حكمه يقاس عليه : مقاصدُ الشريعة وإعمالها ومراعاة كليات الشريعة بمراتبها (الضرورية والحاجية والتحسينية) وما يتصل بها من الأدلة المختلف فيها مما لها ارتباط وثيق ومباشر بها التي تراعى فيها المصالح التي شهد الشرع باعتبارها كالاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع ، فما من نازلة حدثت إلا واشتملت على مصلحة محققة أو راجحة قصد الشارع جلبها و مراعاتها وتكثيرها أو مفسدة متحققة أو راجحة قصد درأها وتقليلها فيكون عمل المجتهد على وفق ذلك من الحكم بمقتضى المصلحة المتضمّنة

---

[1] الغزالي : شفاء الغليل ـ (ص159) ـ اليوبي:مقاصد الشريعة الإسلامية ـ (ص493 ـ498) ـ مراجع سابقة.

[2] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ السعودية ـ 1416هـ ـ 1995م ـ (583/20).

فيها أو المفسدة المتضمنة فيها[1].

المبحث الثاني : حجية المقاصد

تمهيد

إثبات أن للشريعة غايات وحكمًا راعاها الشارع ومقاصد اعتبرها لا ينفك عن مسألة تعليل الأحكام التي اخْتُلِفَ فيها نفيًا وإثباتًا لما بينهما من ارتباط وتعلّق.

فإثبات كون الشريعة معللة يمثّل الحجر الأساس والقاعدة التي تقوم عليها مقاصد الشريعة .

ولهذا فإننا سنبين في هذا المبحث أن أحكام الشريعة معللة من خلال ثلاث مسالك:

الاستقراء ـ النقل ـ العقل.

المطلب الأول: إثبات تعليل الأحكام بالاستقراء

استقراء النصوص الشرعية وأحكامها وتتبّع تصرّفات الشارع ومألوف عاداته في خطابه يفيد القطع و اليقين بان الشريعة معللة في مجملها بجلب المصالح ودفع المفاسد وأنّ أفعاله ﷻ وأحكامه متضمنة لحكم عظيمة وغايات حميدة وإن لم تُدرك على التفصيل.

وهذا المسلك في إثبات التعليل هو أهم الطرق وأنفعها وعمدة العلماء المثبتين للتعليل، لأن كل حكم أو دليل جزئي بمفرده وإن كان يدل على علة أو حكمة معينة فليس مفيدًا لليقين والعلم الضروري كإفادة الأحكام والنصوص بمجموعها وانضمام بعضها إلى بعض للقطع واليقين ، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي في معرض كلامه على اعتبار قصد الشارع للمحافظة على المراتب الثلاثة للمقاصد :(ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة)[2].

ومن هؤلاء العلماء الذين اعتمدوا الاستقراء كمنهج لإثبات التعليل وتقريره:

1. الآمدي:

(ما علمنا من حال الشارع أنه لا يرد بالحكم خليًا عن الحكمة ؛ إذ الأحكام إنما شرعت لمصالح العبيد وليس ذلك بطريق الوجوب إلى جري العادة المألوفة من شرع الأحكام)[3]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 109) ـ الريسوني: نظرية المقاصد (ص347) . مراجع سابقة .

[2] الشاطبي: الموافقات(116/3) مرجع سابق.

[3] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(260/3) مرجع سابق.

2. العز بن عبد السلام:

(ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[1].

3. القرافي:

(لأنا استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى)[2].

وقال أيضًا:(أنا استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح ودارئا للمفاسد)[3].

4. البيضاوي:

(لأن الاستقراء دل على أن الله ﷻ شرع أحكامه في جلب لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا)[4].

5. الطوفي:

(الذي ألفناه من الشرع باستقراء موارد تصرفه ومصادرها مراعاة المصالح كلها)[5].

6. ابن السبكي:

(أنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه)[6].

7. ابن القيم:

(والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[7].

---

[1] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (189/2) مرجع سابق.

[2] القرافي:الفروق ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ الطبع(130/2).

[3] القرافي:الذخيرة ـ تحقيق محمد ـ حجي سعيد أعراب ـ محمد بو خبزة ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط1 ـ 1994 م ـ (334/1).

[4] البيضاوي : منهاج الوصول ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط1 ـ 1427 هـ ـ 2006م ـ (ص102).

[5] الطوفي: شرح مختصر الروضة ـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ط1 ـ 1407 هـ ـ 1987 م ـ (528/3).

[6] ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1416هـ ـ 1995 م ـ (62/3).

[7] ابن القيم: مفتاح دار السعادة ـ تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد ـ دار ابن حزم ـ1439هـ ـ (ص913).

8. الشاطبي:

(والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره)[1].

المطلب الثاني: إثبات تعليل الأحكام بالنقل

دلّت نصوص الكتاب والسنة على أن الأحكام معللة إما جملة أو تفصيلاً و تنوعت طرقها وتعددت أساليبها إما تصريحًا أو تلميحًا بحيث يقطع أن الشارع الحكيم إنما شرع الأحكام لغايات وحكم راعاها وبجزم أن ما من حكم إلا وهو معلل بجلب المصالح ودفع المفاسد.

وكذلك الأمر بالنسبة للصحابة ﷺ في اجتهاداتهم واستنباطاتهم بناءً على مفهوم من العلل والمقاصد ثم سار على نهجهم التابعون وتابعوهم من العلماء المجتهدين فكان إجماعًا منهم على كون الشريعة معللة.

وسنثبت تعليل الأحكام بالنقل من خلال النصوص (القرآن والسنة) والإجماع .

الفرع الأول: النصوص(القرآن والسنة)

جاءت نصوص من القرآن والسنة معللة في الجملة منها :

- قوله ﷻ: M C D E F G H L [الذاريات:56] .
- وقوله : M N O P Q R S T U V W X Z [L] [النساء:165] .
- وقوله: M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C L[هود:7] .
- وقوله: M [^ _ ` a b c d e f g h i z y x v u t s r q p o n m l k j { L [النحل:76] .

[1] الشاطبي: الموافقات(8/3) مرجع سابق.

قال ابن القيم : (فمن ضرورة كونه على صراط مستقيم أنه لا يفعل شيئا إلا بحكمة يحمد عليها وغاية هي أولى بالإرادة من غيرها فلا تخرج أفعاله عن الحكمة والمصلحة)[1].

- وقوله: M L K N M O P Q R S T U V W Y Z [L [النحل:90] .

وهي من الآيات الجامعة التي تضمنت أصول المصالح التي تدور عليها أحكام الشريعة ، قال ابن عبد السلام :(وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله ﷻ: M L K N M O L)[2]. ومثلها آية الإسراء: M g h L [الإسراء:23] وآية الفرقان: M ¢ £ i j k l m n L[الفرقان:63] .

وجاءت نصوص أكثر من أن تحصى تدل على التعليل على سبيل التفصيل :

- إما بحروف التعليل (كالباء و اللام وكي ولامها ومن أجل ولعل) نحو قوله ﷻ: M ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ L[النساء:160] وقوله M G H I J K L M L [الأنفال:11] وقوله M h i j k l m n L [الحشر:7] وقوله M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ L [البقرة:183]

وقوله ﷺ: (إنما جعل الاستئذان من اجل البصر)[3].

- وإما بترتيب الجزاء على الشرط نحو قوله ﷻ: M ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç L [الأحزاب:30].

- وإما بترتيب الحكم على الوصف المقتضي له نحو قوله ﷻ: M / 0 1 2 L [المائدة:38].

---

[1] ابن القيم: شفاء العليل (ص102) مرجع سابق.

[2] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (189/2) مصدر سابق.

[3] رواه البخاري: الصحيح [كتاب الاستئذان ـ باب الاستئذان من أجل البصر ـ(54/8) ـ رقم 6241] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

- وإما بالمفعول له نحو قوله ﷻ: M ? @ A B C D E F G H L [النحل:89].
- وإما بإنَّ نحو قولهﷺ:(فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[1].

الفرع الثاني : الإجماع:

اجتهد الصحابة ﷺ على عهد رسول ﷺ فأقرهم ثم بعد وفاته بناءً على ملاحظة الحكم والعلل التي استنبطوها من النصوص التي استندوا عليها وتبعًا لفهمهم لحكم الشريعة ومقاصدها ووقوفهم على أسرارها ، اعتقادا منهم أنها كافية وافية بمصالح الناس وشؤونهم في شتى مناحي الحياة ، فكانوا يعللون اجتهاداتهم بما نص عليه القرآن والسنة أو يقيسون ما لم يرد فيه نص من الوقائع والأحداث على نظرائها مما ورد فيها نص أو أنهم يغيرون الحكم لتغير علته ، فسلكوا بذلك مسلك النبي ﷺ في تعليل الأحكام وتوجيهها .

ثم سلك التابعون مسلكهم وساروا على نهجهم مقتفين آثارهم ثم تابعهم العلماء المجتهدون من الأئمة الأربعة من بعدهم ولم يزل هذا شأنهم يعللون الأحكام بالمصالح مما يؤكد اتفاق السلف والخلف بما يقطع الشك والريب أن الشريعة معللة فكان إجماعًا منهم على ذلك من غير اعتداد بمن خالفهم .

وقد نقله عدد من العلماء نذكر منهم :

1. **الآمدي** : (إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو عن علة)[2] وقال أيضًا:(أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود)[3].
2. **ابن الحاجب**:(فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة)[4].
3. **ابن القيم**:(فليس مع النفاة سمع ولا عقل ولا إجماع بل السمع والعقل والإجماع والفطرة تشهد ببطلان قولهم)[5].

---

[1] رواه البخاري: الصحيح [كتاب الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين ـ (75/2) ـ رقم 1265]. من حديث ابن عباس ﷺ.

[2] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(264/3). مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه (285/3).

[4] ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1ـ 1405هـ ـ 1985م ـ (ص184).

[5] ابن القيم: شفاء العليل (157/2) مرجع سابق.

4. **الزركشي** : (وقرر ابن رحال في " شرح المقترح " الإجمال بطريق آخر فقال: قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد إجماع الأمة على ذلك)[1].
5. **الشاطبي** : (والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة)[2].
6. **الشاه ولي الله الدهلوي**: في رده على القائلين بأن التكاليف الشرعية إنما هي لمجرد الاختبار لا لحكمة فقال : (وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير)[3].

وقد جمع الشيخ محمد مصطفى شلبي في كتابه " تعليل الأحكام" من النصوص واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم و فتاويهم المبنية على تعليل الأحكام منتقدًا المتكلمين ومخالفتهم لما كان عليهم العمل على عهد السلف وإنكاره لطريقتهم التي خرقوا بها إجماع الصدر الأول بقوله :(وما كنت بحاجة إلى هذا البحث بعدما تقدّم من عرض نصوص التعليل في القرآن والسنة، ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم فيه ، غير متخالفين ولا متنازعين وفيه الحجة القاطعة على أن أحكام الله معللة بمصالح العباد ، وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها)[4]. وإن كان قد تردد في انعقاد الإجماع فقد حكاه غيره كما تقدم ممن نقلنا عنهم[5] .

---

[1] الزركشي: البحر المحيط ــ دار الكتبي ــ ط1 ـــ 1414هـ - 1994م (158/7).

[2] الشاطبي : الموافقات (296/3) مرجع سابق.

[3] الشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة ـ تحقيق: السيد سابق ـ دار الجيل ـ ط1 ـ 1426هـ ـ 2005م ـ (27/1).

[4] محمد مصطفى شلبي:تعليل الأحكام ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ط2 ـ 1401هـ ـ1981م (ص96).

[5] أحمد الريسوني : نظرية المقاصد (ص225) مرجع سابق.

المطلب الثالث: إثبات تعليل الأحكام بالعقل

إبطال التعليل وتعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل:

- **إما يكون لعدم علم الفاعل بها أو بتفاصيلها :**

وهذا محال في حق من بكل شيء عليم .

- **وإما لعجزه عن تحصيله :**

وهو ممتنع في حق من هو على شيء قدير.

- **وإما عدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه:**

وهو مستحيل في حق من هو أرحم الراحمين ومَن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون محسنًا منعمًا .

- **وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها :**

وهو مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد .

- **وإما لاستلزامها نقصًا ومنافاتها كمالاً :**

وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ومناقضة لقضايا العقول ، فمن يفعل لحكمة وغاية مطلوبة أكمل ممن لا يفعل لا لشيء البتة كما أن يخلق أكمل ممن لا يخلق ومن لا يعلم أكمل ممن لا يعلم.

فكمال الله ﷻ وحقائق أسمائه الحسنى تمنع كون أفعاله صادرة منه لا لحكمة وجميع أسمائه الحسنى تنفي ذلك تشهد بطلانه[1] .

2. أن الوجود شاهد بحكمته وعنايته بخلقه أتم عناية وما في مخلوقاته من الحكم والمصالح والمنافع والغايات المطلوبة والعواقب الحميدة أعظم من أن يحيط به وصف أو يحصره عقل ويكفي الإنسان فكره وخلقه وأعضائه ومنافعها وقواه وصفاته وهيأته فإنه لو استنفد عمره لم يحط علما بجميع ما تضمنه خلقه من الحكم والمنافع على التفصيل والعالم كله علويه وسفليه بهذه المثابة[2].

3. أن إنكار التعليل والحكمة في أفعال الله وأحكامه يلزم منه نسبة العبث والسفه إليه تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا والقدح في كمال علمه ورحمته ومن ثمَّ القدح في كمال ربوبيته وهو مما لا يستجيزه من كان يؤمن بالله.

---

[1] ابن القيم: شفاء العليل (2/156-157) مرجع سابق بتصرف.

[2] المرجع نفسه.

4. أن الله ﷻ أوجد عباده من العدم وراعى مصالحهم في مبدئهم ومعاشهم وسخر لهم النعم وامتن عليهم بذلك في كتابه .

فإذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعي الله ﷻ مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم ثم يهمل مصلحتهم في أحكامه ، إذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى[1].

5. أنّ أي نظام لا يُقصد به تحقيق نفع أو دفع ضر نظام فاشل لا فائدة فيه منسوب واضعه إلى لجهل و التغفيل متهم بالشر و الظلم .

فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وحصول النقص منهم فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين أولى[2].

[1] محمد سعيد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 116) مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه (ص 116).

المبحث الثالث : تقسيمات المقاصد

تمهيد:

قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى تقسيمات متعددّة بحسب اعتبارات مختلفة نقتصر على المهمّ منها وإن كانت بعض هذه التقسيمات متداخلة فيما بينها :

- باعتبار محل صدورها .
- باعتبار مدى قوتها ومدى تأثيرها .
- باعتبار شمولها.
- باعتبار الأصالة والتبعية .

المطلب الأول: باعتبار محل صدورها .

تقسم المقاصد باعتبار محل صدورها إلى قسمين :

- مقاصد الشارع.
- مقاصد الملف.

وهو تقسيم مبتكر للإمام الشاطبي لم يُسبق إليه .

الفرع الأول: مقاصد الشارع:

وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وضع الشريعة وتتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

وقسمها الإمام الشاطبي إلى أربعة أنواع :

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً

وهي المقاصد التي ضعها الشارع لمصالح العباد في الدارين وهي المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية والتي تمثل المرتبة الأولى ويكون ما عداها كالتفصيل لها[2].

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع للإفهام.

وهو أن الشريعة المباركة جعلت عربية أمّية.

- أما كونها جُعِلَت عربية فلأنّ القرءان الذي هو أصل الشريعة نزل بلسان عربي مبين فلا سبيل إلى تفهّمه إلا من جهة لسان العرب ولا مدخل للألسن الأعجمية. فطلب فهمه أنما يكون من هذه الطريق خاصّة ، قال ﷻ: L ~ } | { z y M

[1] الخادمي : الاجتهاد المقاصدي (53/1) مرجع سابق.

[2] الريسوني : نظرية المقاصد (ص125) مرجع سابق.

[يوسف:2] وقال:M ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± L

[فصلت:43] .

- وأما كونها أمّية: فلأن أهلها أمّيون كذلك ولم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين فلذلك راعى الشارع الحكيم معهود عرفهم وأساليبهم ، فتنزيل الشريعة على مقتضى حالهم أوفق في رعاية مصالحهم[1].

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

وهو أن الشارع نفى التكليف بما لا يطيقه المكلف وبما يلزم فيه مشقة وعنت وكلفه بما يطيقه من الأعمال وما هو في استطاعته قال ﷻ:M§ ¨ © ª « ¬

L[البقرة:286]. على الرغم من أن معظم الأعمال لا تخلوا من مشقة معتادة لم يقصدها الشارع لنفسها وليس للمكلف أن يقصدها اعتقادًا منه أنها أعظم أجرًا فهو مضاد لقصد الشارع من التخفيف ونفي الحرج[2].

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

وهو أن الشريعة قصدت إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا وأن الشريعة كلية عامة لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلّف البتة[3].

الفرع الثاني: مقاصد المكلف

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا وعملًا والتي تفرق بين صحة العمل وفساده بين ما هو تعبد وما هو معاملة وما هو قضاء وديانة وما هو موافق لقصد الشارع وما هو مخالف[4].

---

[1] الشاطبي: الموافقات (3/393 ـ557) ـ الريسوني : نظرية المقاصد (ص129) مراجع سابقة. بتصرف .

[2] الشاطبي: الموافقات (3/287) ـ الريسوني : نظرية المقاصد (ص131) مراجع سابقة. بتصرف .

[3] المرجع نفسه .

[4] الخادمي : الاجتهاد المقاصدي (1/53) مرجع سابق.

المطلب الثاني: باعتبار مدى قوتها وتأثيرها.

قسّم العلماء المقاصد باعتبار قوتها وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام :

مقاصد ضروريّة - مقاصد حاجيّة - مقاصد تحسينيّة.

الفرع الأول: المقاصد الضروريّة[1]:

وهي التي لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وهي خمسة مراتب : (الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال) وتسمّى الضروريات الخمس و الكليّات الخمس ، وقد اتّفقت الشرائع على مراعاتها وحفظها.

ومن النصوص الشرعية التي أشارت على اعتبارها قوله ﷻ: M ¢ £ ¤ ¥ ¦

§ ¨ ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ º

» ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Ç È É Ê

Ë Ì Í Î Ð Ñ Ò Ó Ô Õ ! " # $ % & ' ( )

* + , - . / 0 1 L [الأنعام:157ـ 158] .

ويكون حفظها بأحد أمرين :

- **مراعاتها في جانب الوجود** : بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .
- **مراعاتها في جانب العدم**: بما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقّع.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات

الفرع الثاني: المقاصد الحاجيّة:

وهي ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

- **العبادات**: كالرخصة المخففة (القصر في السفر).

[1] الشاطبي: الموافقات (12/3) مرجع سابق ـ إلياس دردور: محاضرات في مقاصد الشريعة ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط1 ـ 1436هـ ـ 2015م (ص248).

- **العادات:** كإباحة الصيد والتمتّع بالطيّبات.
- **المعاملات:** كالقراض وعقد السلم.
- **الجنايات:** كالقسامة وتضمين الصنّاع.

الفرع الثالث: المقاصد التحسينيّة:

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

- **العبادات:** كالطّهارات وإزالة النجاسات.
- **العادات:** كآداب الأكل والشرب.
- **المعاملات:** كمنع بيع النجاسات.
- **الجنايات:** منع قتل الحر بالعبد.

ولكل مرتبة من هذه المراتب مكملات ومتممّات والحاجيّات مكمّلة للضروريّات والتحسينيّات مكمّلة للحاجيّات ، إذِ الضّرويّات أصلٌ للحاجيّات والتحسينيّات.

المطلب الثالث: باعتبار شمولها.

تُقَسَّم المقاصد باعتبار شمولها أي باعتبار تعلُّقها بعموم الأمَّة وخصوصها إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول: المقاصد العامّة[1]:

المعاني والحِكَم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

فيدخل فيها أوصاف الشريعة مثل:

- **حفظ الضروريات:** التي هي أصل المقاصد العامّة.

- **مراعاة الفطرة وحفظها:**لقوله ﷻ:M © ª » ¬ ® ¯ L [الروم:30].

فوصف الإسلام بأنّه الفطرة لأن الأصول التي جاء بها من الفطرة وحرص عليها ودعى إليها وإلى حفظها ومراعاتها كالتوحيد أنواع المعاملات الصالحة (العفّة والحياء والجود وحسن الجوار وغيرها).

- **السَّماحة واليُسر: لقوله** ﷺ :(أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية السّمحة)[2]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ـ (ص 207 ـ 217 ـ228 ـ401).

[2] رواه البخاري: الأدب المفرد [باب حسن الخلق إذا فقهوا ـ (108/1) ـ رقم 287] من حديث عبد الله بن عباسﷺ وحسّنه الألباني في صحيح الجامع برقم 160.

وقوله ﷻ:M § ¨ © ª » ¬ ® ¯ L[البقرة:185] ، فوصف الاسلام بالسماحة وهي السهولة في المعاملة والاعتدال بين الإفراط والتفريط واليسر في التكاليف بلا مشقّة .

- **رفع الحرج**: لقوله ﷻ: M z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L [الحج:78].

- **انتظام أمر الأمّة وصلاح أحوال أفرادها**: فقد امتنّ الله ﷻ على المسلمين وغيرهم من الأمم بما مكّن لهم وما أصلح أحوالهم بقوله:M < = > ? @ A B C D E F G H I J K L [النور:55].

الفرع الثاني: المقاصد الخاصّة[1]:

وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق وحفظ مصالح الناس العامّة في تصرفاتهم الخاصّة. وهي محصورة في الأبواب التالية:

- مقاصد الأسرة.
- مقاصد الصرفات الماليّة.
- مقاصد المعاملات المنعقدة على الأبدان .
- مقاصد القضاء والشّهادات.
- مقاصد التبرّعات .
- مقاصد العقوبات.

الفرع الثالث: المقاصد الجزئيّة:

وهي الأسرار والحكم المقصودة التي وضعها الشارع عند كل حكم شرعي .

وأكثر من اعتنى بهذا القسم هم الفقهاء فكثيرًا ما يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم.

[1] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ـ (ص412 ـ 430 ومابعدها) ـ الريسوني : نظرية المقاصد (ص8).مراجع سابقة.

المطلب الرابع : باعتبار الأصالة والتَّبعيّة.

تنقسم المقصد باعتبار الأصالة والتَّبعيّة إلى قسمين[1]:

- مقاصد أصلية.
- مقاصد تابعة أو تبعية.

الفرع الأول: المقاصد الأصليَّة:

وهي التي لا حظّ للمكلف فيها من حيث هي ضرورية ، فيكون مطالبًا بحفظها دون الرجوع إلى إرادة المكلّف واختياره ، وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

وهي الضروريات الخمس المعتبرة والتي يراد تحقيقها وحفظها في كل ملّة . لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت. سواء كانت إقامة هذه المصالح منوطة بكل مكلّف في نفسه أم كانت منوطة بالغير بان يقوم بها على العموم في جميع المكلفين.

والدليل عل ذلك أن المكلّف لو اختار خلاف ذلك لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره.

الفرع الثاني: المقاصد التبعيّة:

وهي التي روعي فيها حظّ المكلّف تبعًا وتتميمًا للمقاصد الأصلية ، وتدخل فيها حاجياته القريبة من الضروريات وكماليّاته .

فهي شرعت بالقصد الثاني لا بالقصد الأوّل الأصلي ، فصارت خادمة للمقاصد الأصلية ومكمِّلة لها. ومن أمثلة ذلك :

- **المقصد الأصلي للصلاة هو:** حفظ الدين وإفراد الله بالعبادة وذكره.
- **والمقصد التبعي هو:** النهي عن المنكر وإظهار شعائر الإسلام.
- **المقصد الأصلي للصيام هو:** حفظ الدين وحصول التقوى والانقياد والخضوع لله.
- **والمقصد التبعي هو:** سد منافذ الشّيطان ودخول الجنان.

فالعبادات كلها فيها فوائد أخروية هي العامة وفوائد دنيوية وهي كلها تابعة للفوائد الأصلية وهي والانقياد والخضوع لله.

- **المقصد الأصلي للنكاح هو:** هو حفظ النسل .

---

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 410) ـ الريسوني : نظرية المقاصد (ص138) ـ الخادمي : علم مقاصد الشريعة ـ (ص155) ـ عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد عند الشاطبي (ص402) مراجع سابقة.

والمقصد التبعي هو: الاستمتاع و حصول المودّة والألفة بين الزوجين .

الفَصْلُ الثَّانِي

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ضوابط اعتبار المقاصد من حيث حقيقتها

المبحث الثاني: ضوابط تعيين المقاصد

المبحث الثالث: ضوابط اعتبار مقاصد المكلّفين

المبحث الأول: ضوابط اعتبار المقاصد من حيث حقيقتها

تمهيد:

المطلب الأول : ضابط المصالح المقصود جلبها والمفاسد المقصود درؤها

1.**الضابط** : « المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد... فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه ، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي»[1].

2.معنى الضابط:

قرّر الإمام الشاطبي أن المصالح الدنيوية من حيث وجودها ليست مصالح خالصة وكذلك المفاسد الدنيوية من حيث وجودها ليست مفاسد خالصة وإنما هي ممتزجة.

فما من مصلحة دنيوية إلا ويقترن بها أو يلحقها أو يسبقها مفسدة قلّت أو كثرت كذلك ما من مفسدة دنيوية إلا ويقترن بها أو يلحقها أو يسبقها مصلحة قلّت أو كثرت.

فالحياة الدنيا وضعت للامتزاج بين الطرفين لأجل الابتلاء والامتحان ، قال ﷻ: L Ô Ó Ò Ñ M [الأنبياء:35] وقال:M / 0 1 2 L[الأنبياء:35] .

ولهذا لم يتخلص لأحد في هذه الدنيا جهة خالية من شركة الجهة الأخرى .

ولهذا فإن المصالح والمفاسد الدنيوية باعتبار ذاتها ووجودها إنما تفهم على مقتضى ما غلب منها وأمّا بالاعتبار الشرعي فإن المصالح فهي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد وإن توهّم أنّها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية .

فالمصالح المقصود جلبها شرعًا ما غلب فيها جانب المصلحة على المفسدة وهذه المفسدة المغلوبة ليست مقصودة شرعًا فليس للمكلف قَصْدُها ، والمفسدة المقصود درؤها شرعًا ما غلب فيها جانب المفسدة على المصلحة وهذه المصلحة المغلوبة ليست مقصودة شرعًا فليس للمكلف قَصْدُها.

3.أدلته:

استدلّ الإمام الشاطبي بدليلين :

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 59) مرجع سابق.

الأول: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع لكان مأمورًا بها من حيث المصلحة ومنهيًا عنها من حيث المفسدة وهو معلوم البطلان قطعًا.

الثاني: أنّ ذلك يفضي إلى التكليف بما لا يطاق وهو باطل شرعًا ، فإن الجهة المغلوبة مضادة في الطلب للجهة الغالبة وهما جهتان غير منفكتين فيلزم منه إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر النهي معًا .

4.أمثلته:

مثّل الشاطبي أمثلةً منها :

1. وجوب الإيمان الذي هو أعلى مراتب التكليف وهو مطلوب بإطلاق وما فيه من كسر النفس من إطلاقا و قطعها عن نيل شهواتها وكفها عن نيل أغراضها وقهرها تحت سلطان التكليف وهي مفسدة مرجوحة ، فإذا قلنا بأنها مقصودة للشارع للزم منه أن يكون الإيمان منهيا عنه .

2. حرمة الكفر الذي هو أعلى مراتب المحرمات وهو منهي عنه بإطلاق وما فيه من إطلاق النفس عن قيود التكليف وتمتعها بالشهوات من غير خوف وهي مصلحة مرجوحة ، فإذا قنا بأنها مقصودة للشارع للزم منه أن يكون الكفر مأمورا به.

3. الأكل الشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك هي مصالح لا بد للإنسان من تناولها لكنها لا تنال إلا بكد وتعب وهي مفاسد لا بدّ منها[1] .

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 61) مرجع سابق.

المطلب الثاني: ضابط تحصيل المصالح ودرء المفاسد

1.الضابط :

« المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»[1].

2.معنى الضابط:

ذكر الشاطبي أن المصالح المقصود جلبها شرعًا والمفاسد المقصود درؤها شرعًا إنما هي التي تؤدي لإقامة الحياة الدنيوية لأجل الحياة الأخروية لا إتّباع أهواء النفوس في جلب مصالحها و دفع مفاسدها بلا قيود ولا حدود .

ولهذا جاء الشرع بقيود وحدود لتحصيل المصالح والاستمتاع بها ، فلا يكون المكلف كالبهيمة المسيّبة متبعًا هواه بل مرتاض بلجام الشرع ملزم بالتعبد بأحكام الشريعة في تحصيل منافعه .

فالإنسان قد يحرص على ما فيه ضرره و هلاكه ظنًّا منه أن فيه منفعته وصلاحه أو قد يفوّت من المصالح ما هو أولى وأهمّ أو قد يترك عملًا فيه مفسدة و ضرر فيقع يما هو أشرّ منه ، وكل ذلك إمّا لجهل منه وقصر نظره أو لهوى في نفسه.

فالشارع الحكيم جعل ضابط اعتبار المصلحة المقصود اجتلابها والمفسدة المقصود درؤها في الحياة الدنيا : ما كانت وسيلة للحياة الآخرة ومطية لها منوطة بالانقياد لأحكام الشريعة تعبّدًا وإتّباعًا لا انقيادًا لأهواء النفوس وإتّباع شهواتها .

فيكون الباعث عليها هو الشرع الذي الميزان الذي توزن به المصالح والمفاسد لا النفس الهوى والشطيان فتكون باطلة غير معتبرة[2].

3.أدلته:

استدلّ الشاطبي بأدلّة منها:

1. أن الشريعة جاءت لإخراج العبد من داعية الهوى حتى يكون عبدًا لله اختيارًا لا للهوى والنفس ساعيًا لتحقيق منافعها العاجلة وأغراضها .

قال ﷻ:M ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ L [المومنون:71].

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 87) مرجع سابق.

[2] الريسوني : نظرية المقاصد (ص236) مرجع سابق.

2. أن العقلاء اتّفقوا في الجملة على اعتبار إقامة المصالح بحيث منعوا اتّباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك.

3. أن المنافع والمضار عامّتها أمور نسبية في حال دون حال وفي وقت دون وقت وبالنسبة إلى شخص دون شخص ، فكثير من المنافع قد تكون ضررًا بالنسبة لقوم دون آخرين وفي وقت تكون ضررًا وقد لا تكون كذلك في وقت آخر.

4. أن أغراض الناس في الأمر الواحد تختلف فإذا حصل غرضٌ بحيث انتفع به بعضهم تضرّر آخرون بانتفاع أولائك .

فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض وإنما ضعت على وفق المصالح مطلقًا سواء وافقت الأغراض أو خالفتها.

4. أمثلته:

ذكر الإمام الشاطبي أمثلة:

1. إذا دار الأمر بين إحياء النفوس وإتلاف المال وبين إتلاف النفوس وإحياء المال كان إحياؤها أولى ، فإذا عارض إحياءها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدّى إلى إماتتها كما في جهاد الكفار وقتال المرتدّين.
فالمعتبر هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة المعتبرة شرعًا التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس.
2. الأكل والشرب الذي فيه منفعة للنفوس وهي إحياؤها وبقاؤها مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالا وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيرا فالمعتبر أيضًا هو جهة المصلحة المعتبرة شرعًا لا من حيث أهواء النفوس.

المطلب الثالث : ضابط المقاصد من حيث شمولها

1.الضابط:

« مقاصد الشارع في بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ولا بمحل وفاق دون محل خلاف ، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها»[1].

2.معنى الضابط:

وصف الإمام الشاطبي مقاصد الشارع بوصفين كونهما ضابطين لها : العموم والاطّراد.

- أمّا العموم:

فالشارع الحكيم قصد المحافظة على المصالح وبثّها في أبواب الشريعة كلها غير مختصّة بباب دون باب ولا بمحل دون محل ، فهي شاملة وكافية بمصالح المكلفين عمومًا وخصوصًا وفي كل أحوالهم .

فهو قصد من إقامة المصالح أن تكون على الإطلاق بحيث يكون وضعها كليًا عامًا أبديًا في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وسائر الأماكن والأزمان.

- وأمّا الاطّراد:

فالشارع قصد أن لّا تكون المصالح المقصود جلبها وحفظها مختلفة باختلاف أحوال الأقطار والأعصار بل محققة مصالحهم في كل مكان وزمان دون اختلال ولا إخلال.

فإن تردّدت معانٍ بين كونها مصلحة تارةً ومفسدة تارةً فاختل وصف الاطّراد فيها فإنه لا يصلح لاعتبارها مصلحة شرعية على الإطلاق و لعدم اعتبارها كذلك[2].

3.أدلته:

ذكر الشاطبي أنّ مستند قصد الشارع في بث المصالح في التشريع والمحافظة عليها كونها عامّة مطلقة لابد أن يكون دليلًا قطعيًا لأنها أصل أصول الشريعة ، وأصول الشريعة قطعية ـ حسبما أثبته وقرّره ـ فوجب أن تكون أصول أصولها قطعية كذلك.

ولا يجوز أن يكون مستندها دليلًا ظنيًا ، إذ لو جاء إثباتها بالظن لكانت الشريعة ظنّية أصولها وفروعها وهذا باطل.

---

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 123) مرجع سابق.

[2] الشاطبي: الموافقات (3/ 84) ـ محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (210) مراجع سابقة.

والدليل القطعي : إمّا أن يكون عقليًا وإمّا نقليًا، والأول باطل لأن العقل لا مدخل له هنا فثبت أنه نقلي .

والدليل النّقلي :

- إمّا أن تكون نصوصًا جاءت متواترة السند لا يحتمل معها التأويل أولا .
- فإن لم تكن نصوصًا أو لم تكن متواترة فلا تفيد القطع.
- وإن كانت نصوصًا متواترة السند فهي متنازع فإن التواتر موجود في بعض المواضع دون البعض عند من يقول بوجود التواتر بهذا المعنى.
- وإمّا أن يكون مستنده الإجماع وهو غير ممكن في مسألتنا لعسر إثباته ووقوعه .

فلم يبق إلا دليل وحيد مفيد للقطع وهو استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من الأمور العامّة على حدّ الاستقراء المعنوي .

فعلم من مألوف الشريعة كلها أنها دائرة على حفظ المصالح عموما وعلى الإطلاق[1].

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 112) مرجع سابق.

المطلب الرابع: ضابط اعتبار المقاصد المكمّلة

1.**الضابط** : « كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك»[1].

2.**معنى الضابط:**

بعد أن ذكر الإمام الشاطبي مراتب المقاصد الضرورية ومثّل لها وذكر أن لكل مرتبة مكمّل وتتمّة ومثّل لها: ذكر ضابط المقاصد المكملة:

وهو أنه إذا كان اعتبار المقاصد المكمّلة يفضي إلى تفويت أو إبطال المقاصد الأصلية فإنه لا يصح اعتبارها ، ذلك أنّ الشارع سبحانه لم يجعل المصالح في درجة ومرتبة واحدة وجعل بعضها يكمّل بعضها بعضًا ويقوّي بعضها بعضًا وجعل الأدنى تابعًا وخادمًا للذي هو أعلى درجة منه ولذلك فلا ينبغي تفويت الأصل لأجل تحصيل المكمّل الذي هو ربة وأهمّية من الأصل[2].

3.**أدلته:**

استدل الإمام الشاطبي بوجهين :

الأول: أن التكملة مع الأصل كالصفة مع الموصوف فيلزم من اعتبار الصفة الذي يؤدي إلى ارتفاع الموصوف : ارتفاع الصفة أيضًا ، إذ لا يتصوّر ارتفاع الموصوف وبقاء الصفة.

الثاني: أنه لو فرض حصول المقاصد التكميلية مع فوات المقاصد الأصلية لكان حصول المقاصد الأصلية أولى لم بينهما من التفاوت في الرتبة والأهمّية .

4.**أمثلته:**

مثّل الشاطبي أمثلةً منها :

1. إتمام الأركان في الصلاة مكمّل لها التي هي من الضروريات ، فطلب إتمام الأركان من المريض غير القادر غير معتبر لأنه يؤدي إلى تركه الصلاة ، ممّا يعود على الأصل بالإبطال.

---

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 29) مرجع سابق.

[2] الريسوني : نظرية المقاصد (ص138) ـ عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد عند الشاطبي (ص192) مراجع سابقة.

2. ستر العورة من التحسينيات وهي مكمّل بالنسبة إلى الصلاة التي هي من الضروريات فلو طلب ممن لا يجد ساترًا يستر به عورته لتعذّر أداؤها لأدّى إلى تركها مما يعود على الأصل بالإبطال.

3. حفظ النفس من الضروريات وحف المروءات من التحسينيات ، فإنّ تحريم تناول النجاسات لأجل إحياء النفس عند الضرورة يؤدي إلى هلاكها وتلفها ويفضي إلى إبطال الذي هو حفظ النفس لأجل المكمّل الذي حفظ المروءات.

4. الأمر بالجهاد مع الولاّة لأجل حفظ الدّين من الضروريات والعدالة فيه من المكملات ، فلو ترك الجهاد مع ولاة الجور لأجل انتفاء عدالتهم إبطال للأصل وهو الأمر بالجهاد لأجل التكملة التي عدالة الولاة.

5. أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمّل ، فإن اشتراط نفيهما في كل بيع يؤدي إلى منع البيع في كثير من المعاملات التي يكون فيها الغرر والجهالة يسيرًا ولا نحسم باب البيع.

6. الإجارة ضرورية أو حاجية اشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات .

فاشتراط وجود المنافع في الإجارات وحضورها يسد باب المعاملة بها وهو إبطال للأصل لأجل المكمل وهو ممتنع[1].

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 29) مرجع سابق.

المبحث الثاني: ضوابط تعيين المقاصد

المطلب الأول: ضابط فهم المقاصد من خلال النصوص

1.الضابط:

« أنه لا بد في فهم الشريعة من إتّباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفها»[1].

2.معنى الضابط:

نبّه الإمام الشاطبي إلى أن مقاصد الشريعة ينظر إليها من خلال مراعاة معهود العرب من لسانها وأساليبها ومعانيها وما ألفته من كلامها وخطابها ، لأن لسان العرب هو المعبّر والمترجم عن مقاصد الشارع وبه تُوجَّه وتُفْهَم مقاصد الشريعة في كلامه وأحكامه وتستنبط ، فلا يمكن فهم النصوص والخطاب دونما الرجوع إلى اللغة العربية التي ألفها وعهدها المخاطبون زمن التنزيل و ودونما مراعاة عرفهم وعاداتهم في تخاطبهم .

إذْ هي لغة القرءان الذي نزل بها وعصر التنزيل قالﷻ:M y z { | } L ~ وقال:M (* + , - . / 0 L [يوسف:2] L 1 [النحل:103] فالقرءان نزل بلسان العرب ومعهودهم على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق .

وفي هذا المعنى قال الإمام الطبري:(تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن، المعروفِ فيهم دون الأنكر الذي لا تتعارفه)[2].

فمن معهودهم أنهم لا يتكلّفون فوق ما يقدر عليه عامة الناس بحسب الألفاظ والمعاني فهم ليسوا على وزان واحد ولا متقارب إلاّ أنهم قد يتقاربون في الأمور التي يشترك فيها جمهورهم وعلى هذا جرت مصالحهم ، ولم يكونوا يتعمّقون في كلامهم إلاّ بمدار مالا يخل بمقاصدهم.

---

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 186) مرجع سابق.

[2] أبو جعفر الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة ـ ط1 ـ 1420 هـ ـ 2000 م (337/8).

ومن معهودهم أيضًا اعتناؤهم بالمعاني التي هي المقصود بالخطاب أصالة ومن أجلها أُصْلِحت الألفاظ ، إذ الألفاظ وسيلة إلى تحصيل المعاني ، وكذلك اعتناؤهم بالمعاني التركيبية إذا كانت مفهومة دون الإفرادية.

وعلى هذا فلا يصح تكلف في فهم الكتاب والسنة فوق ما يسعه لسان العرب وإنما الشأن الاعتناء بما اعتنت به العرب والوقوف عند حدودها[1] .

ومن هذا يقع الخلل في فهم النصوص واستنباط مقاصد لم يعتبرها الشرع لأنها جاءت من غير هذا الطريق.

3.أدلته:

1. أن العرب تخرج في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطّردة والضوابط المستمرّة وتجويزها مخالفات القياس كصرف مالا ينصرف ومدّ المقصور وعكسه وإن لم يكن بها حاجة و تركها لما هو أولى ، ولا يُعَدّ ذلك قليلا ولا ضعيفًا بل هو كثير وقوي.
2. أنها تستغني ببعض الألفاظ عمّا يرادفها أو يقاربها إذا كان المعنى المقصود على استقامة ، وقد استمرّ أهل القراءات أن يعملوا بالروايات التي صحّت عندهم والتي وافقت المصحف وإن ظهر فيما يبدو من اختلاف من معنى بين القراءتين كـ(ملك) و(مالك) والأمر ليس كذلك لأن المعنى من أوله إلى آخره على استقامة لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب .

وهكذا كان عادة العرب و معهودهم ، فقد جاء أشعارهم على روايات مختلفة وبألفاظ متباينة يعلم من مجموعها أنهم كانوا لا يلتزمون لفظًا واحدًا بالخصوص.

3. أنه كان مما يُمدح من كلامهم البعد عن التكلف واصطناع الكلام ، لذلك فإنهم اختلفوا في الأخذ عمّن شغله التنقيح في شعره والتكلّف في صنعه[2] .

---

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 194 ـ199) ـ الريسوني : نظرية المقاصد (ص272) مراجع سابقة.

[2] الشاطبي: الموافقات (3/ 187 ـ193) مصدر سابق.

المطلب الثالث: ضابط تعيين المقاصد المنصوص عليها

الفرع الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

1.الضابط:

« وقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع و عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده و عدم وقوع النهي مقصود له وإيقاعه مخالف لمقصوده »[1].

2.معنى الضابط:

ذكر الإمام الشاطبي ضابطًا في تعيين المقاصد الشرعية وعبر عنه بـ **(مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي)** وبيانه :

أنّ الأمر في ذاته هو اقتضاء الفعل والنهي في ذاته اقتضاء نفي الفعل ، فإذا امتثل المكلف للأمر ووقع منه الفعل المأمور به كان حصوله مقصودًا للشارع وإذا امتثل للنهي وحصل منه كفٌّ عن الفعل المنهي عنه كان حصوله مقصودًا للشارع.

وقيد الأمر والنهي هنا بقيدين:

الأول ـ الابتدائي: والمراد به أن يكون الأمر والنهي مقصودًا ابتداءً وأصالة بالقصد الأول لا أن يكون مقصوًدا لغيره بالقصد الثاني لأمر آخر بحيث يكون وسيلة وتبعًا.

الثاني ـ التصريحي: والمراد به أن يكون الأمر والنهي صريحًا في الطلب تدلُّ عليه صيغة من صيغ الأمر والنهي الصريحة احترازًا من الأمر والنّهي الضمني المستفاد من الصيغ الضمنية غير الصريحة كالنّهي عن أضداد المأمور به الذي تضمّنه الأمر بالشيء والأمر الذي تضمّنه النهي عن الشيء .

فالأمر والنهي هنا ليسا مقصودين ليسا مقصودين أصالة بالقصد الأول وإنما تبعًا بالقصد الثاني[2] .

3. أمثلته:

ذكر الإمام الشاطبي أمثلة:

1. قوله ﷻ: M * + , - . / L[الجمعة:9] :

---

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 871) مصدر سابق.

[2] الشاطبي: الموافقات (3/ 871) ـ الريسوني : نظرية المقاصد (ص272) مراجع سابقة.

- في قوله : M * + , - L أمر تصريحي المقصود به حصول المأمور به وهو السعي إلى ذكر الله وإيقاعه.
- وقوله :M . / L النهي فيه ليس نهيًا ابتدائيًا وإنّما هو مقصود بالقصد الثاني وتأكيد للقصد الأول وهو السعي لذكر الله ووسيلة له لأنه لا يتمّ السعي إلى ذكر الله إلاّ بترك البيع لما فيه من الشغل عنه .

2. قوله ﷻ: Z M [\ L [الإسراء:32]وقوله: z M { } | { ~ L [البقرة:278]: النهي عن الزنا والربا في الآيتين نهي ابتدائي تصريحي مقصود لذاته نهى الشرع ابتداءً .

الفرع الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي :

1.الضابط:

« إذا تعينت علل الأمر والنهي علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف »[1].

2.معنى الضابط:

من الضوابط الي اعتمدها الإمام الشاطبي في التعرف على مقاصد الشريعة ما عبّر عنه بـ (اعتبار علل الأمر والنهي) .

وقسّم العلل إلى قسمين :

الأول ــ العلل المعلومة: وطريق العلم بها المسالك المعروفة في باب القياس من علم أصول الفقه .

فإذا عرفت العلة من الأوامر والنواهي وتعيّنت إن مقصد الشارع هو مقتضى تلك العلة من الفعل أو عدمه.

الثاني ــ اعتبار العلل غير المعلومة: وهي التي لم يتم التعرف عليها والوصول إليها فوجب التّوقف وعدم الجزم بمقصود الشارع في الأمر والنهي[2].

وجعل للتوقف هنا وجهان:

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 873) مصدر سابق.

[2] المصدر نفسه (3/ 873).

الأول ـ التوقف لعدم الدليل على تعدية الحكم المنصوص عليه إلى غيره لأن التعدية مع الجهل بالحكم تحكّم بلا دليل وضلال على غير سبيل ، لأننا لا نعلم أن الشارع قصد الحكم في المحل الثاني المراد تعدية الحكم إليه أم لا فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع والقول عليه بلا علم.

وهذا الوجه يقتضي توقف المجتهد من غير جزم في كون التعدي للمحل غير المنصوص عليه مراد للشارع أو أنه مراد ويبقى باحثًا حتى يجد مخلصًا ، إذ يمكن أن يكون مرادًا للشارع ويمكن أن يكون غير مراد له.

الثاني ـ أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعًا أن لا يُتَعدّى بها مَحالُّها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدّي ، فعدم نصبه دليلًا على التعدّي دليل على عدم التعدي، ممّا يبين أن التعدية لغير المنصوص عليه مع عدم وجود الدليل غير مقصود للشارع .

وذا الوجه يجزم المجتهد فيه نفي التعدّي من غير توقّف ويحكم بأنّه غير مقصود له[1].

3. أمثلته:

1. النكاح لمصلحة التناسل في قوله ﷻ: M ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2L [النساء: 1].

2. البيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه في قوله ﷻ: M J K L M N O P Q L [المزمل: 20] وقوله : M « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ L[البقرة: 282].

3. الحدود لمصلحة الازدجار كما في قوله ﷻ: M + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F L [النور: 2].

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 874) ـ مولود السريري : شرح نيل المنى في نظم الموافقات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ1436هـ (285/2) .

المطلب الثالث: ضابط تعيين المقاصد التابعة

1. .الضابط:

« ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطبه وإدامته»[1].

2.معنى الضابط:

ذكر الإمام الشاطبي أن للشارع له في شرع الأحكام العِبَادية والعاديّة مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. فما ثبت من المقاصد التبعية بالنص فهي مؤكّدة للمقصد الأصلي ومقوِّية لحكمته وتستدعي إدامته وطلبه والتسبب إليه بسبب شرعي مشروع موافق لمقصود الشارع. ومثلها ما ثبتت بالإشارة إليها أو بطريق الاستقراء ممّا لم يُنَصُّ عليه فهو مقصود للشارع أيضًا. بخلاف ما إذا كان المقصد التابع لا يقتضي تأكيدًا للقصد الأصلي ولا دوامه فهو مضاد لمقصود الشارع بل يقتضي زواله فلا يصح التسبب إليه لأنه منافٍ لمقصود الشارع .

وقد جعل الإمام الشاطبي المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثوق بها وحصول الرّغبة فيها:**

فهو مقصود للشارع ، فيصحّ التسبّب إليه بسبب مشروع لأنه موافق لمقصود الشارع.

- **القسم الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية لذاتها :**

فهو مخالف لمقصود الشارع فلا يصحّ التسبّب إليه بإطلاق.

- **القسم الثالث : ما لا يقتضي تأكيدها ولا ربطها ولا يقتضي رفعها ولا زوالها**

فيصح التسبّب إليه في العادات ويحتمل الخلاف لأنه :

- قد يقال إنما كان لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي والشارع قد قصد التأكيد فلا يصحّ التسبّب لأنّه مخالف لمقصود الشارع.
- وقد يقال أنه لم يقصد رفع ما قصده الشارع وإنّما قصد في التسبّب أمرًا يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع فيصدق عليه بهذا الاعتبار أنه غير موافق كما أنّه غير مخالف[2].

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 878).

[2] الشاطبي: الموافقات (3/ 900).

3. **أمثلته:**

1. **الصلاة:** مقصدها الأصلي الإخلاص لله ﷻ وإفراده بالعبودية والانقياد وإظهار التذلّل وذكره ﷻ ، قال ﷻ: M / 0 1 L [طه : 14] ولها مقاصد تابعة منها:

- **النهي عن الفحشاء والمنكر** قال ﷻ: M ± ² ´ µ ¶ ¸ ¹ º L [العنكبوت:45] .
- **وراحة النفس والاستراحة من نصب الدنيا:** قال ﷺ :(أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِهاَ)[1].
- **وطلب الرزق** : قال ﷻ: M ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © « ¬ L [طه:132] .
- **ونيل أشرف المنازل:** قال ﷻ: M N O P Q R S T U V W X L [الإسراء:79].
- **وإنجاح الحاجات** كصلاة الاستخارة .
- **والفوز بالجنان والنجاة من النيران .**

وكلها تابعة للمقصد الأصلي ومثبتة له وهو الانقياد والخضوع لله.

2. **النكاح:** مقصده الأصلي حفظ النسل ومقاصده التابعة:

- **السكن** : قال ﷻ: M Y Z [\ ] ^ _ ` a b L [الروم:21].
- **الاستمتاع بالحلال:** قال ﷻ: M Z [\ ] ^ _ ` a b L [النساء:3].
- **والتحفظ من الوقوع في الحرام** : قال ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[2].
- **استجلاب التراحم والتعاطف:** قال ﷻ: M c d e f L [الروم:21].

---

[1] رواه أبوداود : السنن [كتاب الأدب ـ باب في صلاة العتمة ـ (296/4) ـ رقم 4985] من حديث سالم بن أبي الجعد . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (393/1) .

[2] رواه البخاري: الصحيح [كتاب النكاح ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ـ (3/7) ـ رقم 5065] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

- **التجمّل بمال المرأة** : قالﷺ :(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك)[1].
- **وقيام الزوجة على الزوج والأولاد.**

كلها تابعة للمقصد الأصلي وهو حفظ النسل ومثبتة له ومقوية لحكمته ومستدعٍ لإدامته وطلبه.

3. **نكاح المتعة ونكاح المحلّل**: مضاد لمقصود الشارع وهو المواصلة التي جعلها إلى انقطاع الحياة من غير شرط[2].

[1] رواه البخاري: الصحيح [كتاب النكاح ـ باب الأكفاء في الدين ـ رقم 5090] من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] الشاطبي: الموافقات (3/ 883).

المبحث الثالث: ضوابط اعتبار مقاصد المكلّفين

المطلب الأول: ضابط قصد المكلف في عمله

1. الضابط:

« قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[1].

2.معنى الضابط:

قرّر الإمام الشاطبي أن في هذا المقام أن قصد المكلف في عمله منوط ومضبوط بقصد الشارع من حيث الموافقة ، فالشارع قصد من المكلّف أن يكون قصده موافقة قصده ﷻ فيما شرعه ووضعه وأن لا يقصد مخالفته ، إذ هو مخلوق لأجل عبادته وهي راجعة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور وموافقة قصد الشارع فيما أمر وامتثال نهيه باجتناب فعل المنهي عنه وموافقة قصده فيما نهى عنه فينال جزاء الدنيا والآخرة .

فإذا كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد على العموم والإطلاق وبقصد المحافظة على الضروريات وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات فإن المكلف مطالب بالعمل على المحافظة عليها وأن يجري في قصده وفعله على وفق ذلك .

وأن يكون خليفةً لله ﷻ في إقامة المصالح حسب طاقته وإمكانه وأقلّه خلافته على نفسه وأهله ثمّ على كلّ من تعلّقت به مصلحة[2].

وجعل الإمام الشاطبي قصد المكلّف مع عمله أربع حالات من حيث الموافقة والمخالفة:

الأولى: أن يكون قصده الموافقة وفعله وتركه الموافقة.

فيقصد امتثال أمر الله ونهيه وأداء ما وجب عليه وما ندب إليه واجتناب ما حرمه عليه وما نهى عنه قاصدًا لذلك ، فهذا لا إشكال في صحة قصده وفعله أو تركه.

الثانية: أن يكون قصده المخالفة وفعله وتركه المخالفة.

فيترك الواجبات ويفعل المحرّمات قاصدًا لذلك فهذا لا إشكال بطلان قصده وبطلان فعله أو تركه.

الثالثة: أن يكون قصده المخالفة وفعله أو تركه الموافقة.

وهذا قسمان:

- الأول: أن يعلم بكون فعله أو تركه موافقًا:

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 739) مرجع سابق .

[2] المرجع نفسه .

فهذا العامل قد جعل فعله أو تركه الذي وافق فيه وسيلة لأمور أُخَر لم يقصد الشارع جعلها لها فيدخل فيه الرياء والنفاق.

- الثاني: أن لا يعلم بكون فعله أو تركه موافقًا:

فالعامل وإن مخالفًا في القصد فقد وافق في الفعل أو الترك فهو آثم من حيث مخالفته قصد الشارع وغير آثم في حق نفسه لكون عمله موافقًا في نفس الأمر.

الرّابعة: أن يكون قصده الموافقة وفعله أو تركه المخالفة.

وهذا أيضًا قسمان:

- الأول: أن يعلم بكون فعله أو تركه مخالفًا:

وهذا هو الابتداع في الدين وهو مذموم عمومًا وإن كان العامل هنا أن يكون متأوّلاً في الغالب.

- الثاني: أن لا يعلم بكون فعله أو تركه مخالفًا:

وهذا له وجهان من النّظر:

الأوّل: كون العامل موافقًا في القصد فهو ليس مخالفًا في العمل مع الجهل لأن نية العامل كان قصده الموافقة ولكن لجهله وقع في المخالفة في عمله فلا نسوّي بينه وبين المخالف بالقصد والعمل معًا.

الثاني: كون العمل مخالفًا فإنّ قصد الشارع بالأمر والنّهي الامتثال فإذا لم يمتثل العامل كان مخالفًا في قصده بهذا الاعتبار[1].

3.أدلّته:

1. قوله ﷻ:M C D E F G H L [الذاريات : 56].

2. وقوله: M h i j k l m n o p L [البيّنة : 5].

دلّت الآيتان على أن العبد مخلوق ومأمور لعبادته وحده على وفق ماشرعه.

3. وقوله: M a b c d e f g h L [الحديد: 7].

4. وقوله: M ¿ À Á Â Ã Ä L [الأعراف:129].

ففي هذه الآيتين دلالة على أن العبد مستخلف برعاية مصالحه ومصالح غيره ممن تعلقت به مصلحة.

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 751 وما بعدها).

6. وفي الحديث :(كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].

فيه أنّ العمل ليس موافقًا لأمر النبي ﷺ فكان غير معتبر فجعله مرودًا باطلاً لمخالفته قصد الشارع .

4.أمثلته:

1. الواطئ زوجتها ظانًّا أنها أجنبية وشارب الجلاب ظنًّا منه أنه خمر وتارك الصلاة ظنًّا منه أنها باقية في ذمته فهو مخالف في قصده وموافق في فعله.

فقد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة وحصل فيه أيضًا أنّ مفسدة النّهي لم تحصل وذلك أن شارب الجلاّب لم يذهب عقله و وواطئ زوجته لم يختلط نسب من خلق من مائه وتارك الصلاة لم تفته الصلاة .

فاجتمع في فعله أو تركه الموافقة و الموافقة ، فإذا نظرنا إلى فعله أو تركه نجد أنه لم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة وبالنظر إلى قصده ونيته نجد أنه خالف قصد الشارع بانتهاك الأمر والنهي.

2. المصلي رياءً لينال حظًّا دنيويًا أو إرادة تعظيم الناس له أو ليدرأ عن نفسه عقوبةً فهو مخالف في قصده موافق في عمله ظاهرًا فلا يصح .

وقد قال الله ﷻ : L î í ì ë ê é è ç æ å ä ã âM

[الكهف: 110].

[1] رواه البخاري: الصحيح [كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ـ(84/3) ـ رقم 2697] من حديث عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني: ضابط قصد المكلف في التكاليف الشرعية

1. الضابط:

« كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل»[1].

2.معنى الضابط:

هذا الضابط هو نتيجة لمقدّمتين ذكرهما الإمام الشاطبي :

- **الأولى:** كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت فقد ناقض الشريعة.
- **الثانية:** كل من ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل.

بيان المقدّمة الأولى : أن الأحكام الشرعية شرعت لأجل جلب المصالح درء المفاسد : فمن قصد بها أمورًا أخرى غير ما شرعت لأجلها فقد خالف قصدُه قصد الشارع وكان مناقضًا للشريعة ، ويدخل في هذا المعنى الرياء والتحيّل .

فالرياء : قصد صاحبه بعمل مشروع كالصلاة غير ما شرعت له كتعظيم الناس والشهرة فهو مناقض للشريعة وما وضعت له.

والتحيّل: جعل المكلف عمله المشروع وسيلة لقلب حكم أو إسقاطه فكان مناقضًا .

بيان المقدّمة الثانية : ظاهر لأنه ليس في عمل المكلف الذي ناقض فيه ما وضعت الشريعة لأجله جلب مصلحة ولا درء مفسدة فمناقضته باطلة.

3. أدلته:

1. أن حاصل ما قصده المكلف أن يجعل ما رآه الشارع حسنًا ليس بحسن وما لم يره الشارع حسنًا جعله حسنًا وفي ذلك مضادة للشريعة.

2. قال ﷻ: M < ? @ A B C D E F G H I J K L M

L] النساء:115] فمخالفة الشريعة في تحصيل المصلحة ودرء المفسدة مشاقّة لله ورسوله وإتباع غير سبيل المؤمنين.

3. أن حقيقة من عمل بعمل مشروع ولم يقصد به ما قصده الشارع أنه لم يأت بالعمل المشروع أصلاً فهو مناقض للشارع في ذلك ، وأنّه فاعل لغير ما أمر به وتارك لما أمر به.

4. أن المكلّف جعل ما عند الشارع مقصود وسيلة لما قصده من المخالفة فكان مناقضة لما وضعه الشارع وقصده .

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 743) مرجع سابق .

5. أن القاصد غير ما شُرِع مستهزئ بآيات الله لأنها أحكامه التي شرعها وقد قال الله ﷻ بعد أحكام شرعها: M 8 9 : ; > < L [البقرة:231][1].

4.أمثلته:

1. إظهار كلمة التوحيد قصد إحراز الدماء والأموال :

قال ﷻ :M > = < ? @ A B C L [البقرة:231]: ذم المنافقين وتوعدهم لمخالفتهم قصد الشارع في الدخول بالإيمان في طاعة الله ﷻ اختيارًا وإظهارهم كلمة التوحيد إحرازًا لدمائهم وأموالهم.

2. صلاة المرائي : قصد بصلاته أن ينظر إليه بعين الصلاح أو غرضًا دنيويًا وقد ذمّ الله المرائين وتوعّدهم بقوله:M N O P Q R S T U V W X Y Z L [النساء:142].

3. الهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها: فهو لم يقصد بالهجرة امتثالاً للأمر وإنما لحظّه من الدنيا أو النكاح ، كما في الحديث (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه).[2]

4. نكاح المرأة ليحلها لمطلقها: من حيث توسّل بنكاحه ليحلّها لزوجها الذي طلقها ثلاثًا فنكاحه عمل مشروع موافق في الظاهر لكن قصده بهذا العمل غير ما شُرِع له[3].

---

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 744) مصدر سابق .

[2] رواه البخاري: الصحيح [كتاب بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الوحي ـ (6/1)ـ رقم 1] من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

[3] الشاطبي: الموافقات (3/ 747) مصدر سابق.

المطلب الثالث: ضابط قصد المكلف للمشقّة

1. الضابط:

« أن المشقّة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذي يعظُم أجره لعِظَم مشقته من حيث هو عمل»[1].

2.معنى الضابط:

بيّن الإمام الشاطبي أن الشارع الحكيم قصد بوضع التكليف أنْ يقصد المكلّف نفس العمل الذي يترتّب عليه الأجر وليس له أن يقصد نفس المشقّة ليَعْظُم أجره .

لأنّ مقاصد المكلّفين معتبرة في تصرّفاتهم ولا يصلح منها إلاّ ما كان موافقًا لمقصود الشارع فإن كان قصده مخالفًا لمقصود الشارع كان تصرّفه باطلاً وقصده غير معتبر.

ولهذا كان قصد المكلف بعمله نفس المشقّة كان قصده وعمله باطلاً لمخالفته قصد الشارع بالتكليف التخفيف واليسر ونفي المشقّة والحرج ، فهو من قبيل ما نهى عنه الشارع وما نهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم والوِزْر.

فالشّارع وضع الشريعة على قصد الرفق والتيسير ولم يقصد التكليف بالمشاقّ والإعنات والتضييق على المكلف وإيقاعه في الحرج.

فالحرج مرفوع عن المكلفين رحمة منه ﷻ لسببين :

الأول ـ خوف الانقطاع من طريق العبادة وبغضها وكراهة التكليف .

الثاني ـ خوف التقصير عند مزاحمة عمل شاق الذي دخل فيه الوظائف الشريعة التي لابدّ منها مثل قيامه بأهله[2] .

3. أدلّته:

ذكر الأمام الشاطبي أمثلة منها:

1. قالﷻ:M [\ ] ^ _ ` a L[الأعراف:157].
2. وقال:M ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É L[البقرة:286].
3. وقال:M§ ¨ © ª « ¬ ¯ ° ± L [البقرة:286].
4. وقال:M § ¨ © ª « ¬ ® ¯ L[البقرة:186].

[1] الشاطبي: الموافقات (3/ 302) مصدر سابق.

[2] المرجع نفسه (3/ 302 ـ 313 ـ 321).

5. وقال: M z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L [الحج:78].

6. وقال: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L [النساء:28].

7. M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L [المائدة:6].

8. وفي الحديث: (أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية السمحة)[1] .

9. نهي رسول الله ﷺ الذين أرادوا التشديد حين قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساء فأنكر ذلك عليهم وقال: (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2].

10. وردّ ﷺ على من نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مُرْهُ فليتكلّم وليستظل وليقعد وليتمّ صومه)[3].

11. ونهى عن الغلو والتعمّق فقال: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا[4].

12. وفي الحديث:(ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)[5].

فهذه الآيات والأحاديث تدل على قصد الشارع في التكليف: التيسير والتخفيف ونفي الحرج و الإعنات والآصار والعسر و لم يكن من قصده التشديد على النفس وأن قصد المكلف إليها مضادٌّ لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع وأنّ قصده باطل ولم يصح[6].

---

[1] رواه البخاري: الأدب المفرد [باب حسن الخلق إذا فقهوا ـ .(ص108) ـ رقم 287] من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وحسنه لغيره الألباني في تخريج الأدب المفرد.

[2] رواه البخاري: الصحيح [كتاب النكاح ـ باب باب الترغيب في النكاح ـ (2/7) ـ رقم 5063] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[3] رواه البخاري: الصحيح [كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ـ (143/8) ـ رقم 6704] من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

[4] رواه مسلم: الصحيح [كتاب العلم ـ باب هلك المتنطعون ـ (2055/4) ـ رقم 2670] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[5] رواه البخاري: الصحيح [كتاب النكاح ـ باب ما يكره من التبتل والخصاء ـ (4/7) ـ رقم 5073] من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[6] الشاطبي: الموافقات (3/ 287 ـ 312) مرجع سابق.

الْخَاتِمَة

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده أن وفقني لإتمام بحثي المتواضع من خلال اطّلاعي على ما تيسّر لي من كتب المقاصد ومطالعتي لكتاب المقاصد من الموافقات لأسجّل هذه النتائج والملاحظات:

- أنّ المراد بالضوابط في موضوعنا هو : ما يحصر ويحبس المعاني المرادة في حدودها الموضوعة لها لتميزها عن غيرها من المعاني ممّا قد يُتَوهّم أنّها داخلة فيها.
- أن المقصود بالاعتبار هو ما يُعتدّ به في ترتيب الحكم عليه .
- أنّ الإمام الشاطبي اعتنى ببيان المقاصد ومراتبها ودرجاتها وأقسامها تأصيلاً وتحريرًا وتدقيقًا بما لم يُسبق إليه.
- أنّ الإمام الشاطبي كان له اهتمام وعناية بضوابط اعتباره للمقاصد لا يقل عن اعتنائه بما سبق ذكره.
- أن المصالح والمفاسد الدنيوية من حيث وجودها ممتزجة ليست خالصة فما من مصلحة إلا وتتبعها مفسدة في حكم الاعتياد وكذلك ما من مفسدة إلا وتتبعها مفسدة في حكم الاعتياد.
- أن ضابط قصد الشارع في اعتبار المصالح هو : أن ما غلب من المصالح بالنظر إلى المفاسد هي المقصودة شرعًا وإن تبعتها مشقة أو مفسدة فليست مقصودة .

وما غلب من المفاسد بالنظر إلى المصالح هي المقصود دفعها وإن تبعتها مصلحة فليست مقصودة.

- أن ضابط تحصيل المصالح ودرء المفاسد هو : أن المصالح المقصود جلبها والمفاسد المقصود درؤها إنما يصح اعتبارها من حيث كونها وسيلة الحياة الدنيا للآخرة ولا يرجع في ذلك إلى أهواء الناس وشهواتهم. فما كان باعثها الهوى فهي غير معتبرة.
- أن ضابط المقاصد المعتبرة : أن تكون مقصورة في مجال أو زمان معيّن أو بيئة محدّدة بل المعتبر فيها الشمول والاطّراد.
- أن ضابط اعتبار المقاصد المكمّلة هو ألاّ يعود اعتبارها على أصلها بالإبطال.
- أن ضابط فهم المقاصد هو مراعاة معهود لسان العرب وعادات خطابهم.
- أن من ضوابط تعيين المقصد الشرعي هو اعتبار الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي واعتبار علل الأمر والنهي.

- أن من ضوابط تعيين المقصد الشرعي هو : أن اعتبار المقصد التّبعي من حيث كونه مثبّتًا ومقوّيًا للمقصد الأصلي.
- أن ضابط المكلف في عمله أن يكون موافقًا لقصد الشارع في التشريع.
- أن ضابط قصد المكلف في التكاليف الشرعية ألاّ يبتغي بها غير ما شرعت له ، فإنْ قصد بها غير ما شرعت له فقصده باطل غير معتبر.
- أن ضابط قصد المكلّف في الأعمال التي يتتبعها مشقّة : هو ألاّ يقصد المشقّة نظرًا لعظم أجرها . فإن قصد المشقة نفسها فقصده باطل غير معتبر.

هذا وفي الأخير فإنّي أُقرّ بتقصيري وأعترف بتفريطي ، فهذا جَهْد المُقِل وطاقته ، فلابد للناظر فيه أن يجد فيه ما يدعوه للنقد والعتب وما أكثره .
فاللهَ أسأل أن يغفر لي الزلل وما أخطأت وأن يعفو عني ما بدا وما أسررت وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الْفَهَارِسِ

فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآيـــــــــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	C B A @ ? > = <	8	البقرة	68
2	Ô Ó Ò Ñ Ð Ï Î	112	البقرة	26
3	8 7 6 5 4 3	183	البقرة	36
4	¯ ® ¬ « ª © ¨ §	185	البقرة	52
5	< ; : 9 8	231	البقرة	68
6	~ } | { z	278	البقرة	59
7	± ° ¯ ® ¬ «	282	البقرة	60
8	Ã Â Á À ¿	286	البقرة	59
9	¬ « ª © ¨ §	286	البقرة	69
10	) (' & % $ # " !	1	النساء	67
11	b a ` _ ^] \ [Z	3	النساء	69
11	3 2 1 0 /	28	النساء	77
12	F E D C B A @ ? >	115	النساء	74
13	S R Q P O N	142	النساء	75
14	§ ¦ ¥ ¤ £ ¢ ¡	160	النساء	36
15	P O N	165	النساء	35
16	X W V U T S R	6	المائدة	69
17	2 1 0 /	38	المائدة	36
18	¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢	151	الأنعام	43
19	Á À ¿	129	الأعراف	72
20	^] \ [	157	الأعراف	76

21	M L K J I H G	11	الأنفال	36
22	8 7 6 5 4 3 2	42	التوبة	18
23	; : 9 8 7 6 5 4	7	هود	35
24	~ } | { z y	2	يوسف	63-48
25	X W U T S R Q P	108	يوسف	28
26	? > = <	9	النحل	17
27	b a ` _ ^]	76	النحل	35
28	D C B A @ ?	89	النحل	37
29	O N M L K	90	النحل	36
30	| { z y x w v	125	النحل	28
31	n m l k j i h g	23	الإسراء	36
32	\ [Z	32	الإسراء	66
33	R Q P O N M	79	الإسراء	69
34	é è ç æ å ä ã â	110	الكهف	73
35	1 0 /	14	طه	69
36	© ¨ § ¥ ¤ £ ¢ ¡	132	طه	69
37	Ô Ó Ò Ñ	35	الأنبياء	55
38	¡ مِنْ ~ } | { z	78	الحج	52
39	¢ ¡ أَنَّمَا ~	115	المؤمنون	25
40	2 1 0 / . - , +	2	النور	67
41	B A @ ? > = <	55	النور	52
42	É È Ç Æ Å Ä Ã Â Á	32	الفرقان	29

43	£ ¢	63	الفرقان	36
44	± ² ´ µ ¶ ¸ ¹	45	العنكبوت	69
45	Y Z [\ ] ^ _ `	21	الروم	69
46	c d e f	21	الروم	70
47	© ª « ¬ ® ¯	30	الروم	51
48	Ã Â Á À ¿ ¾ ½	30	الأحزاب	36
49	® ¬ « ª © ¨ § ¦	43	فصلت	49
50	C D E F G H	56	الذاريات	35-25
51	a b c d e f g h	7	الحديد	72
52	² ³ ´	2	الحشر	16
53	h i j k l m n	7	الحشر	36
54	* + , - . /	9	الجمعة	65
56	/ 0 1 2	2	الملك	55
57	J K L M N O P Q	20	المزمل	67
58	h i j k l m n o p	5	البينة	72

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحـــــــــديث	الراوي	المصنف	الصفحة
1	أحب الأديان إلى الله	ابن عباس	الأدب المفرد	52-77
2	القَصْدَ القَصْدَ تبلغوا	أبو هريرة	صحيح البخاري	25
3	أما والله إني لأخشاكم لله	أنس بن مالك	صحيح البخاري	77
4	إنما جعل الاستئذان	سهل بن سعد	صحيح البخاري	43
5	إنما نزل أول ما نزل	عائشة	صحيح البخاري	36
6	تنكح المرأة لأربع	أبو هريرة	صحيح البخاري	70
7	ردّ رسول الله ﷺ على عثمان	سعد بن أبي وقاص	صحيح البخاري	77
8	فإنه يبعث يوم القيامة	ابن عباس	صحيح البخاري	44
9	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	صحيح البخاري	73
10	مُرْهُ فليتكلّم وليستظل	ابن عباس	صحيح البخاري	77
11	من أحدث في أمرنا	عائشة	صحيح البخاري	33
12	هلك المتنطعون	عبد الله بن مسعود	صحيح مسلم	77
13	ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها	عمر بن الخطاب	صحيح البخاري	75

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	ابن مخلوف	محمد بن محمد التونسي	18
2	ابن مرزوق الحفيد	أحمد بن أحمد التلمساني	17
3	البلوي	أحمد بن علي الوادي آشي	17
4	التنبكتي	أحمد بابا التكروري	9
5	العظم	إبراهيم بن طاهر	15
6	الكتاني	محمد عبد الحي الإدريسي	18
7	المقري	أحمد بن محمد التلمساني	17
8	الولاتي	محمد يحيى الشنقيطي	15
9	الونشريسي	أحمد بن يحيى التلمساني	16
10	ماء العينين	محمد مصطفى الشنقيطي	14

المراجع:

القرآن الكريم:

المصحف الإلكتروني برواية ورش من طريق الأزرق .

التفسير:

- ابن كثير(ت 256هـ): تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي بن محمد سلامة ــ دار طيبة للنشر والتوزيع ط2 ــ 1420هـ ــ 1999م).

- الطبري (ت 774هـ): جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق أحمد محمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة ـ ط1 ـ 1420 هـ - 2000 م).

- الفخر الرازي(ت 606هـ): مفاتيح الغيب (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط3 ـ 1420هـ).

العقيدة:

- ابن القيم (ت 751هـ): شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (تحقيق زاهر بن سالم بلفقيه ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط1 ـ 1441هـ ـ 2019م).

- ابن القيم (ت 751هـ): مفتاح دار السعادة (تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد ــ دار ابن حزم ــ1439هـ).

السنة والحديث وعلومه:

- البخاري (ت 256هـ) : الجامع المسند الصحيح (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة ـ ط1 ـ 1422هـ).

- البخاري (ت 256هـ) : الأدب المفرد (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط 3 ـ1409 هـ ـ 1989م).

- ابن حجر العسقلاني(ت852هـ): نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ـ مطبعة سفير بالرياض ـ ط1 ـ 1422هـ).

- الشاطبي (790هـ): الاعتصام (تحقيق الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشقير ـ دار ابن الجوزي ـ السعودية ـ ط1 ـ 1429هـ ـ 2008 م).

- مسلم (ت261هـ) : **المسند الصحيح (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت).**

الفقه :

- القرافي(684هـ):الذخيرة (تحقيق محمد ــ حجي سعيد أعراب ــ محمد بو خبزة ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ط1 ــ 1994 م).

الفتاوى:

- ابن تيمية (728هـ) : الفتاوى الكبرى(دار الكتب العلمية ـ ط1 ـ 1408هـ ـ 1987م).
- ابن تيمية(728هـ): جامع الرسائل(تحقيق د. محمد رشاد سالم ـ دار العطاء ـ الرياض ـ ط1 ـ 1422هـ).
- ابن تيمية(728هـ): مجموع الفتاوى(جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ السعودية ـ 1416هـ ـ 1995م).
- أبو الأجفان: فتاوى الإمام الشاطبي (مطبعة الكواكب ـ ط2 ـ 1406هـ ـ 1985م).

السياسة الشرعية:

- الجويني(478هـ): غياث الأمم في التياث الظلم (عبد العظيم الديب ـ مكتبة إمام الحرمين ـ ط2 ـ 1401هـ).

أصول الفقه :

- الآمدي (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق عبد الرزاق عفيفي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ بدون سنة طبع).
- البيضاوي (685هـ): منهاج الوصول (مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط1 ـ 1427 هـ ـ 2006م).
- البوطي (2013م): ضوابط المصلحة (مؤسسة الرسالة ـ بدون رقم الطبعة وبدون سنة الطبع).
- ابن السبكي(ت771هـ): الإبهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ـ بيروت 1416هـ ـ 1995م).
- الجويني(ت478هـ): البرهان في أصول الفقه(تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1418 هـ ـ 1997 م).
- الحموي (1098هـ): غمز عيون البصائر(دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1405هـ / 1985م).
- الزركشي(794هـ): البحر المحيط ـ دار الكتبي ـ ط1 ـ 1414هـ - 1994م (158/7).
- الشاطبي (790هـ): الموافقات (تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ـ منشورات البشير بنعطية ـ ط1 ـ 1438هـ ـ 2017م).
- الطوفي(716هـ): شرح مختصر الروضة (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ط1 ـ 1407 هـ ـ 1987 م).
- عبد العزيز البخاري (730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(دار الكتب العلمية ـ ط1 ـ 1418هـ ـ 1997م).

- الغزالي (ت505هـ): المستصفى(تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية ـ ط1 ـ 1413هـ ـ 1993م).
- الغزالي (ت505هـ): المنخول(تحقيق محمد حسن هيتو ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ط3 ـ 1419 هـ ـ 1998 م).
- الغزالي (ت505هـ): شفاء الغليل (تحقيق الدكتور الكبيسي ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ 1390هـ ـ1971م).
- القرافي (ت684هـ): شرح تنقيح الفصول(تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ ط1 ـ 1393 هـ - 1973 م).

القواعد الفقهية :

- ابن نجيم (970هـ): الأشباه و النظائر(تحقيق زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1419هـ/199م).
- القرافي(ت684هـ): الفروق (عالم الكتب ـ بيروت ـ بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ الطبع).
- محمد الروكي: نظرية التقعيد (مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ـ 1994م).
- يعقوب الباحسين (2022): القواعد الفقهية (مكتبة الرشد ـ ط1 ـ 1418هـ / 1998م).

مقاصد الشريعة:

- بن حرز الله عبد القادر: ضوابط اعتبار المقاصد .(مكتبة الرشد ـ ط1 ـ 1428هـ ـ 2007م).
- بن عاشور(1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية (تحقيق محمد الزحيلي ـ دار القلم دمشق ـ ط1 ـ 1438هـ ـ 2016م).
- بلعالم: المقاصد العامة للشريعة (الدار العالمية للكتاب الاسلامي ـ الرياض ـ ط2 ـ 1415هـ ـ 1994م).
- بن زغيبة : المقاصد العامة للشريعة(دار الصفوة ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1417هـ ـ 1996م).
- الحسني: نظرية المقاصد عند بن عاشور(المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ ط1ـ 1416هـ ـ 1995م).
- الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ـ 1419هـ ـ 1998م).
- الخادمي : علم مقاصد الشريعة (مكتبة العبيكان ـ ط1 ـ 1421هـ ـ 2001م).
- دردور إلياس: محاضرات في مقاصد الشريعة (دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط1 ـ 1436هـ ـ 2015م).

- الدهلوي(ت 1176هـ): حجة الله البالغة (تحقيق: السيد سابق ـ دار الجيل ـ ط1 ـ 1426هـ ـ 2005م).
- الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (دار الأمان ـ المغرب ـ ط3 ـ 1430هـ ـ 2009م).
- الريسوني : الفكر المقاصدي(منشورات جريدة الزمن ـ المغرب ـ 1999م).
- العبيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة (دار قتيبة . دمشق . ط1 . 1412هـ . 1992م).
- العز بن عبد السلام (660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام (مرجعة و تعليق طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة 1414 هـ ـ 1991 م).
- علال الفاسي(ت 1394 هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(دارالغرب الإسلامي ـ ط5 ـ 1993م) .
- الكيلاني: قواعد المقاصد عند الشاطبي (دار الفكر ـ دمشق ـ ط1 ـ 1421هـ ـ 2000م).
- محمد مصطفى شلبي(ت1401هـ):تعليل الأحكام ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ط2 ـ 1401هـ ـ1981م.
- اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (دار ابن الجوزي ـ ط8 ـ 1440هـ).
- اليوبي : ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ـ (مجلة الأصول والنوازل ـ العدد الرابع ـ رجب 1431هـ)
- يوسف أحمد البدوي : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (دار النفائس ـ الأردن ـ ط1ـ 2000م).

المعاجم:

- أبو البقاء الكفوي(1094هـ):الكليات (تحقيق :عدنان درويش - محمد المصري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع).
- ابن منظور (711هـ): لسان العرب (دار صادر ـ بيروت ـ ط3 ـ 1444هـ).
- ابن فارس(395هـ) : مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكرـ 1399هـ ـ 1979م).
- الجوهري (393هـ) : الصحاح (تحقيق : أحمد عبد الغفور عطارـ دار العلم للملايين ـ ط4 ـ 1487هـ \1987م).
- الفيومي(770هـ) : المصباح المنير (المكتبة العلمية ـ بيروت ـ بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع).

- الفيروز آبادي(817هـ) : القاموس المحيط (تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة ـ مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ـ بيروت ـ ط8 ـ 1426هـ).
- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (دار الدعوة ـ مصر ـ بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع).

النحو:

- ابن هشام (761هـ): أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك(تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بدون سنة طبع).

التراجم :

- التنبكتي (1036هـ): نيل الابتهاج بتطريز الديباج (تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرّامة ـ دار الكاتب ـ ليبيا ــ ط2 ـ 2000م).
- الزركلي (1396هـ) : الأعلام (دار العلم للملايين ـ ط15 ـ ماي 2002 م).
- المجاري (862هـ): برنامج المجاري تحقيق محمد أبو الأجفان ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط1 ـ 1982م).

مخلوف (1360هـ) : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط1 ـ 1424هـ ـ2003م)

الرقائق:

- ابن القيم (751هـ): : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين(دار ابن كثير، دمشق ـ ط1 ـ1409هـ ـ 1989م).

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوعات	الصفحة
المقدمة	أ
أهمية الموضوع	
أسباب اختيار الموضوع	
مشكلة البحث	
الدراسات السابقة	
منهج البحث	
صعوبات البحث	
خطة البحث	
الفصل التمهيدي	1
المبحث الأول : ترجمة الشاطبي	2
المطلب الأول: نشأته	2
الفرع الأول : اسمه وكنيته	2
الفرع الثاني: مولده وفاته	2
الفرع الثالث: بيئته السياسية والاجتماعية	3
المطلب الثاني : بيئته العلمية ـ شيوخه ـ تلاميذ	4
الفرع الأوّل: بيئته العلمية	4
الفرع الثاني : شيوخه	4
الفرع الثالث : تلاميذه	6
المطلب الثالث: مؤلفاته ـ فتاواه	7
الفرع الأوّل: مؤلفاته	7
الفرع الثاني: فتاواه	9
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومناقبه	10
الفرع الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء	10
الفرع الثاني: مناقبه	12
المبحث الثاني : مصطلحات ومفاهيم	13

المطلب الأوّل : تعريف الضوابط (لغة واصطلاحًا)	13
الفرع الأول : تعريف الضّابط لغة	13
الفرع الثاني : تعريف الضابط اصطلاحًا	13
المطلب الثاني : تعريف الاعتبار(لغة واصطلاحًا)	16
الفرع الأول : تعريف الاعتبار لغة	16
الفرع الثاني: تعريف الاعتبار اصطلاحًا	16
المطلب الثالث: تعريف المقاصد (لغة واصطلاحًا)	17
الفرع الأول : تعريف المقاصد لغة	17
الفرع الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحًا	18
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد	22
الفصل الأول : مقاصد الشريعة	25
المبحث الأول: أهمية مقاصد الشريعة	25
المطلب الأول : أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم عمومًا	25
الفرع الأول : زيادة الإيمان و ترسيخ العقيدة	25
الفرع الثاني: الانقياد و التسليم و الانقياد للعمل	26
الفرع الثالث: موافقة قصد الشارع	26
الفرع الرابع : معرفة مراتب المصالح و المفاسد	27
الفرع الخامس : الوقاية من الشبهات و الحصانة منها	27
المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للداعية	28
الفرع الأول : الدعوة عن بصيرة وعلم	28
الفرع الثاني : مراعاة حال المدعو:	28
الفرع الثالث : التدرج في الدعوة	29
الفرع الرابع : رد الشبهات والتصدي للغزو الثقافي والفكري	29
المطلب الثالث: أهمية المقاصد للمجتهد	30
الفرع الأول : فهم النصوص الشرعية و معرفة دلالاتها	31
الفرع الثاني: دفع التعارض	31
الفرع الثالث : إجراء القياس	32

الفرع الرابع : الاجتهاد في النوازل والمستجدات	32
المبحث الثاني : حجية المقاصد	33
المطلب الأول: إثبات تعليل الأحكام بالاستقراء	33
المطلب الثاني: إثبات تعليل الأحكام بالنقل	35
الفرع الأول: النصوص(القرآن والسنة)	35
الفرع الثاني : الإجماع:	35
المطلب الثالث: إثبات تعليل الأحكام بالعقل	39
المبحث الثالث : تقسيمات المقاصد	41
المطلب الأول: باعتبار محل صدورها .	41
الفرع الأول: مقاصد الشارع:	41
الفرع الثاني: مقاصد المكلف	42
المطلب الثاني: باعتبار مدى قوتها وتأثيرها.	43
الفرع الأول: المقاصد الضروريّة	43
الفرع الثاني: المقاصد الحاجيّة	43
الفرع الثالث: المقاصد التحسينيّة	44
المطلب الثالث: باعتبار شمولها	44
الفرع الأول: المقاصد العامّة	44
الفرع الثاني: المقاصد الخاصّة	45
الفرع الثالث: المقاصد الجزئيّة	45
المطلب الرابع : باعتبار الأصالة والتَّبعيّة	46
الفرع الأول: المقاصد الأصليَّة	46
الفرع الثاني: المقاصد التبعيّة	47
الفصل الثاني : ضوابط اعتبار المقاصد عند الشاطبي	48
المبحث الأول: ضوابط اعتبار المقاصد من حيث حقيقتها	49
المطلب الأول : ضابط المصالح المقصود جلبها والمفاسد المقصود درؤها	49
المطلب الثاني: ضابط تحصيل المصالح ودرء المفاسد	51
المطلب الثالث : ضابط المقاصد من حيث شمولها	53
المطلب الرابع: ضابط اعتبار المقاصد المكمّلة	55

المبحث الثاني: ضوابط تعيين المقاصد	57
المطلب الأول: ضابط فهم المقاصد من خلال النصوص	57
المطلب الثاني: ضابط تعيين المقاصد المنصوص عليها	59
الفرع الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي	59
الفرع الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي	60
المطلب الثالث: ضابط تعيين المقاصد التابعة	62
المبحث الثالث: ضوابط اعتبار مقاصد المكلّفين	65
المطلب الأول: ضابط قصد المكلف في عمله	65
المطلب الثاني: ضابط قصد المكلف في التكاليف الشرعية	68
المطلب الثالث: ضابط قصد المكلف للمشقّة	70
الخاتمة	73
الفهارس	74
فهرس الآيات	75
فهرس الأحاديث	76
فهرس الأعلام	76
المراجع	80
فهرس المواضيع	85
الملخص	89

الملخص

لا شك أن للمقاصد دور كبير في مجال الاجتهاد خاصة وفي سائر المجالات عامة وقد تبوّأت في عصرنا الحالي مكانة مهمّة من خلال البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات حولها .

ولهذا كان بحثي منصبًّا حول الضوابط التي اعتبرها الإمام الشاطبي في مقاصد الشريعة في كتابه الموافقات تحديدًا لما له من السبق في التأسيس لعلم المقاصد والفضل في إرساء قواعده ، فكان لزامًا من توضيح هذه الضوابط التي هي معيار لاختبار مقاصدية الأحكام والمصالح و فهم النصوص على الوجه المناسب لمراد الشارع أولا واستنباط الأحكام وتنزيلها على الوجه الصحيح ثانيًا.

ولإزالة اللُّبس الواقع حولها ، لئلا يعتبر من المقاصد ما ألغاها الشارع فيحصل بسببه الخطأ والزلل.

Abstract

There is no doubt that the purposes have a great role in the field of jurisprudence in particular and in other fields in general It has assumed an important position in our time through research, studies and conferences .

That is why my research was focused on the rules that Imam shatibi considered in the purposes of Sharia in his book (al mouafakat) precisely ; because of his precedence in establishing the science of purposes and thanks to the establishment of its rules, it was necessary to clarify these rules, which are a criterion for testing the intent of provisions and interests and understanding the texts properly for what the street wants first and derive the provisions and download them correctly secondly. And to remove the confusion around it, so that it is not considered one of the purposes that the street canceled, and it happens because of the error and slip.